الجمهورية التونسية

مجلة
الموانئ البحرية التجارية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

2008

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 25 لسنة 1999 مؤرخ في 18 مارس 1999 يتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية التجارية [1]

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

تصدر بمقتضى هذا القانون مجلة الموانئ البحرية التجارية.

الفصل 2

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى نشاطا يخضع إلى الترسيم تطبيقا لأحكام هذه المجلة أن يتخذ التدابير اللازمة للامتثال للشروط المستوجبة في ظرف ستة أشهر من تاريخ نشر القرار المنصوص عليه بالفصل 92 من هذه المجلة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى نشاطا بالميناء الامتثال لقواعد السلامة والكفاءة المهنية المنصوص عليها بالأمر المشار إليه بالفصل 90 من هذه المجلة وذلك في أجل سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4

تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذه المجلة وخاصة الأمر المؤرخ في 10 فيفري 1896 المتعلق بالنظام العام للموانئ البحرية التجارية والأمر

---

[1] الأعمال التحضيرية
مداولة مجلس النواب وموافقته بالجلسة المنعقدة بتايخ 23 فيفري 1999.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المؤرخ في 17 فيفري 1949 المتعلق بسن ترتيب لشروط شغل وانخراط خدمة المراسي البحرية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 مارس 1999.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مجلة الموانئ البحرية التجارية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

تضبط هذه المجلة القواعد العامة لضمان السلامة بالملك العمومي للموانئ البحرية التجارية ولحمايته وصيانته وكذلك القواعد والشروط التي يخضع إليها الاستغلال والتصرف في الموانئ البحرية التجارية.

تضبط بأمر قائمة الموانئ البحرية التجارية.

الفصل 2

تضبط الأنظمة الخاصة بالموانئ البحرية التجارية خاصة ما يلي :

- قواعد أولوية دخول السفن للميناء،
- استعمال أرصفة الميناء،
- أماكن ركوب المسافرين ونزولهم،
- أماكن شحن البضائع وتفريغها وتخزينها،
- قواعد شحن البضائع الخطرة وتفريغها وتخزينها،
- الحد الأدنى لنسق عمليات الشحن والتفريغ،
- قواعد قبول البضائع ورفعها من الميناء.

تقع المصادقة على هذه الأنظمة بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 3

لتطبيق هذه المجلة يعتبر :

- سلطة مينائية : السلطة المكلفة بحماية الملك العمومي للموانئ البحرية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

التجارية وصيانته وضمان السلامة و" الأمن " [1] به وبالسهر على تطبيق القواعد المتعلقة باستغلال الموانئ البحرية التجارية.

تشمل السلطة المينائية مدير الميناء وضباط الموانئ.

ـ ميناء بحري تجاري : كل مكان مهيأ لرسو السفن للقيام أساسا بعمليات شحن أو تفريغ البضائع أو ركوب المسافرين ونزولهم أو للاحتماء أو للتصليح.

ـ حرم الميناء : المنطقة المسيجة من الميناء المتصلة بالأحواض والمهيأة للقيام بعمليات شحن وتفريغ وتخزين البضائع وركوب ونزول المسافرين. يخضع حرم الميناء لمراقبة السلطة المينائية والديوانة وشرطة الحدود.

ـ معدات مينائية : تجهيزات الشحن من الرصيف إلى السفينة والتفريغ من السفينة إلى الرصيف وكل الآليات العائمة المرتبطة بنشاط الميناء.

ـ التزام بالمرفق العمومي : التزام المستغل بوضع منشآته وخدماته على ذمة مستعملي الميناء مع ضمان المساواة في المعاملة والاستمرارية في تقديم الخدمات.

الفصل 4

يتكون الملك العمومي للموانئ البحرية التجارية من مناطق الإرساء المكشوفة والموانئ البحرية التجارية وتوابعها بما في ذلك مداخل الموانئ والقنوات البحرية ومنشآت الحماية والأحواض والأرصفة والمساحات غير المسقفة والمخازن.

يقع تحديد الملك العمومي للموانئ البحرية التجارية طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل لتحديد الملك العمومي البحري.

تضبط بأمر الحدود البحرية والبرية للملك العمومي للموانئ البحرية التجارية، باقتراح من الوزير المكلف بالتجهيز بعد أخذ رأي الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية والوزير المكلف بالبيئة والتهيئة الترابية والوزير المكلف بالنقل.

---

[1] أضيفت العبارة بالفصل الأول من القانون عدد 9 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 5

لا تنطبق الأحكام المنصوص عليها بهذه المجلة على السفن العسكرية. يخضع قبول ورسو وتنقلات هذه السفن لتسهيل مهمتها بالموانئ إلى أحكام خاصة تأخذ بعين الاعتبار قواعد السلامة وحسن استغلال الموانئ.

تضبط هذه الأحكام بأمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان الثاني

السلامة بالموانئ البحرية التجارية

الباب الأول

مشمولات ضباط الموانئ

الفصل 6

يمارس ضباط الموانئ مهامهم تحت سلطة مدير الميناء على كامل امتداد الملك العمومي للموانئ البحرية التجارية.

يجب أن يكون ضباط الموانئ محلفين.

يمكن لضباط الموانئ الاستعانة بالقوة العامة للقيام بمهامهم.

يضبط بأمر النظام الأساسي لضباط الموانئ باقتراح من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 7

يسهر ضباط الموانئ على تطبيق قواعد السلامة "و الأمن " [1] بالموانئ البحرية التجارية وكذلك على حمايتها وصيانتها ونظافتها.

إذا كانت ممرات الدخول للموانئ البحرية التجارية تؤدي إلى أحواض أو موانئ صيد بحري أو ترفيهية، فإن المشمولات الموكولة إلى ضباط الموانئ المتعلقة بسلامة الملاحة البحرية و " أمن الموانئ "[2] تمتد إلى الأجزاء المشتركة من القنوات والأحواض وغيرها من المساحات المائية للموانئ خاصة فيما يتعلق بالجولان البحري.

---

[1] أضيفت العبارة بالفصل الأول من القانون عدد 9 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005.

[2] أضيفت العبارة بالفصل 2 من القانون عدد 9 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 8

يحدد ضباط الموانئ ترتيب دخول السفن للموانئ والأحواض وكذلك الخروج منها.

لايجوز للسفن دخول الميناء أو الخروج منه أو النقل داخله إلا بترخيص من ضباط الموانئ. ويسلم هذا الترخيص وإن إقتضى الأمر بعد معاينة يقوم بها خبير تعيينه السلطة المينائية للغرض.

يمكن للسلطة المينائية أن ترفض دخول السفن التي من شأنها أن تمس بسلامة " أو بأمن "[1] الميناء أو التي تخل بحسن استغلاله.

الفصل 9

يتولى ضباط الموانئ تعيين الأرصفة المخصصة للسفن وتحديد موقع رسوها وربطها وذلك حسب خصائص السفينة وحمولتها ومتطلبات الاستغلال ومقتضيات النظام الخاص بالميناء.

يراقب ضباط الموانئ جميع العمليات المتعلقة برسو السفن وشد رباطها إلى الرصيف وفكه وإبحارها.

يحدد ضباط الموانئ الأماكن المخصصة للبضائع ويراقبون عمليات شحن وتفريغ ومناولة ورفع البضائع.

كما يتولى ضباط الموانئ تنظيم ومراقبة دخول وجولان الأشخاص والعربات والآليات داخل حرم الميناء.

الباب الثاني

قبول السفن ورسوها وتنقلاتها

الفصل 10

فيما عدا حالة القوة القاهرة، يجب على مجهز السفينة أو من يمثله أن يوجه بأي وسيلة من وسائل الاتصال إلى السلطة المينائية قبل ثمان وأربعين ساعة على الأقل من وصول السفينة للميناء الإعلام بالرسو أو المطلب الكتابي لإسناد رصيف.

---

[1] أضيفت العبارة بالفصل 2 من القانون عدد 9 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يجب أن يشتمل الإعلام بالرسو أو المطلب المذكور على تقدير لمدة الرسو وبيانات حول الخصائص الرئيسية للسفينة وطريقة دفعها وطبيعة وحجم الحمولة التي سيتم شحنها أو تفريغها بالميناء " ومعلومات حول أمن السفينة طبقا لما ورد باللائحة 9 من الباب XI - 2 من الملحق للإتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 " [1].

كل إخلال بأحكام هذا الفصل يترتب عنه فقدان حق الأولوية في الرسو.

الفصل 11

يجب على ربان السفينة إعلام السلطة المينائية بالموعد المتوقع للوصول إلى منطقة الإرساء المكشوفة للميناء أو لعوامة الإرساء وذلك قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل وفي أقصى الحالات عند مغادرة الميناء السابق عندما يكون على مسافة زمنية تقل عن أربع وعشرين ساعة.

تضبط البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا الإعلام بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

ويتعين على ربان السفينة إعلام السلطة المينائية بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات قبل الدخول إلى الميناء.

الفصل 12

يتم بصفة عامة قبول السفن ورسوها بالميناء حسب ترتيب وصولها إلى منطقة الإرساء المكشوفة للميناء وإلى عوامة الإرساء.

تظبط القواعد الخاصة للأولوية بكل ميناء بمقتضى الأنظمة الخاصة.

يمكن للسلطة المينائية، خلافا للقاعدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل إعطاء الأولوية لبعض السفن عند الضرورة.

الفصل 13

يجب على السفن أن تطلب عند وصولها لمنطقة الإرساء المكشوفة للميناء شهادة صحية وذلك إما عن طريق الاتصال بالسلطة المينائية بواسطة الهاتف اللاسلكي وإما عن طريق رفع الراية (Q) المنصوص عليها بالنظام الدولي للإشارات إذا كانت الرؤية واضحة.

---

[1] أضيفت العبارة بالفصل 2 من القانون عدد 9 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وإذا لم تسلم المصالح الصحية المختصة للسفينة شهادة صحية توضع السفينة تحت الحجر الصحي وتبقى الراية (Q) مرفوعة إلى أن تتحصل على هذه الشهادة.

الفصل 14

يجب على الربان أن يتخذ التدابير الضرورية التي تحول دون نزول القوارض من السفينة إلى سطح الأرض أو صعودها إليها.

الفصل 15

يجب على الربان أن يقدم للسلطة المينائية عند دخول السفينة أو خروجها تصريحا مطابقا للقواعد والعرف المعمول به بالميناء.

وإذا كانت السفينة تنقل أو تسافن أو تشحن أو تفرغ بضائع خطرة يتعين على ربانها أن يقدم للسلطة المينائية تصريحا إضافيا يبين فيه طبيعة وصنف البضائع طبقا للمدونة الدولية البحرية للبضائع الخطرة ووزنها وطريقة لفها ومصدرها ووجهتها ومكان تستيفها على متن السفينة وكذلك رخصة شحنها المسلمة من قبل السلطة البحرية المختصة.

الباب الثالث

إرشاد وجر وربط السفن

الفصل 16

يكون الإرشاد إجباريا أثناء الدخول للميناء أو الخروج منه وكذلك أثناء القيام بأي تنقلات داخل حدود الميناء وذلك بالنسبة إلى كل سفينة يفوق حجمها حدا يضبط بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

ويمكن في كل الحالات للسلطة المينائية أن تجبر السفينة على اللجوء إلى خدمات الإرشاد إذا اقتضت ظروف السلامة ذلك.

الفصل 17

تكون مساعدة السفن بالجر اختيارية في غير الحالات التالية وما لم تقرر السلطة المينائية خلاف ذلك :

- إذا كانت المناورات التي تقوم بها السفينة صعبة أو كانت السفينة لا يمكنها التحكم في مناورتها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ـ إذا كانت السفينة محملة بتفجيرات أو وقود أو غازات سائلة أو مواد كيميائية أو بضائع خطرة سائبة أو مواد مشعة.

ـ إذا كانت السفينة من الحجم الكبير وثقيلة الوزن.

ـ إذا اقتضت ذلك الظروف المناخية سلامة السفن و" أمن"[1] الملاحة والمنشآت المينائية.

لا يجوز القيام بأي عملية جر داخل الميناء وتوابعه إلا بترخيص مسبق من السلطة المينائية.

الفصل 18

اللجوء إلى خدمات شد وفك رباط السفن إجباري.

تربط السفينة على مسؤولية ربانها طبقا لقواعد السلامة التي تظبط بالنظام الخاص بكل ميناء.

يمنع على كل شخص أن يفك رباط السفينة بدون إذن السلطة المينائية.

الباب الرابع

قواعد السلامة " والأمن"[1] بالموانئ

الفصل 19

يجب على ربان السفينة أن يتخذ أثناء قيامه بالمناورات التدابير اللازمة لتفادي الحوادث والتصادم داخل الميناء.

كما يجب عليه أن يخفض من سرعة السفينة في الوقت المناسب عند اقترابها من المنشآت أو السفن التي ألقت مرساتها والسفن المشدودة إلى الرصيف أو أثناء عبورها لمضيق بين مداق تحت نقطة ثابتة أو متحركة أو منطقة مخصصة لمرور البطاحات أو حضيرة للأشغال البحرية أو للإنقاذ.

ويمنع على السفن الرسو خارج الأماكن المخصصة للغرض وكذلك المساس بحرية الملاحة بالأحواض وبمناطق الإرساء المكشوفة وبالقنوات البحرية.

---

[1] أضيفت العبارة بالفصل 2 من القانون عدد 9 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005.

Imprimerie officielle de la République Tunisienne

الفصل 20

يحجر إلقاء المرساة بقنوات العبور بالمضيقات وبمداخل الميناء أو على مقربة منها وبالمناطق المخصصة لتخزين مواد الجهر وبصفة عامة بكل مكان من شأنه أن يعطل أو يحول دون حرية وسلامة الملاحة و " أمن السفن والمنشآت المينائية " [1] .

ويتعين على ربان السفينة الذي اضطر بفعل القوة القاهرة إلى إلقاء المرساة بالمناطق المحجرة أن يعلم حالا السلطة المينائية وأن يستخدم الإشارات المناسبة وأن يبادر برفع المرساة في أسرع وقت ممكن.

كما يتعين عليه كذلك إعلام السلطة المينائية حالا بضياع الأجسام الجامدة كالمرساة والسلاسل التي وقعت بمياه الميناء وتوابعه. ويجب انتشال الأجسام المذكورة في أسرع وقت ممكن تحت مسؤولية السفينة وعلى نفقتها.

يجوز لوحدات الخدمات المينائية المستعملة لجهر المساحات المائية أن تلقى مرساتها بمناطق أشغال الجهر على شرط الحصول على موافقة السلطة المينائية التي تتولى بدورها إعلام كل مستعملي الميناء بموضعها.

الفصل 21

يجب أن يتواجد على متن كل سفينة راسية بالميناء طاقم كاف للقيام بأي مناورة ضرورية أو للإستجابة لمقتضيات السلامة وإستغلال الميناء.

وفي كل الحالات يجب أن يتواجد بكل سفينة راسية بالميناء حارس عند مدرجها " أو أكثر حسب متطلبات أمن الميناء "[1].

إذا اقتضت الحاجة نقل سفينة من مكانها ولم يكن على متنها طاقم للقيام بالمناورة، يمكن للسلطة المينائية إتخاذ كل التدابير اللازمة لذلك على نفقة السفينة وتحت مسؤوليتها.

الفصل 22

يجوز للسلطة المينائية أن تأذن لربان السفينة بتحويل سفينته من مكانها على نفقته وعلى مسؤوليته كلما إقتضت ذلك ضرورة إستغلال الميناء أو سلامة " أو أمن "[1] المنشآت والتجهيزات المينائية.

---

[1] أضيفت العبارة بالفصل 2 من القانون عدد 9 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وفي صورة عدم امتثال ربان السفينة للإذن المذكور أو تعذر عليه تنفيذه، يمكن للسلطة المينائية اتخاذ التدابير اللازمة لنقل السفينة من مكانها أو إخراجها إلى منطقة الإرساء المكشوفة على نفقة السفينة وتحت مسؤوليتها.

الفصل 23

في حالة خضوع سفينة راسية بالميناء إلى إجراءات عقلة تحفظية على العدل المنفذ المكلف بذلك أن يبلغ إلى السلطة المينائية نسخة من محضر العقلة.

وإذا كانت بقاء السفينة المعقولة بالرصيف من شأنه أن يعطل أو يحول دون الاستغلال العادي للميناء أو بسلامته "أو بأمنه"[1] فإنه يجوز للسلطة المينائية أن تقوم على نفقة السفينة المعقولة وعلى مسؤوليتها :

- إما بنقل السفينة بدون أي إجراء قضائي من رصيف إلى آخر.
- وإما ينقلها من الميناء الموجودة به إلى ميناء آخر بعد الحصول على إذن من المحكمة التي رخصت في إجراء العقلة.

الفصل 24

يحجر القيام بعمليات إزالة غازات السفن في غير الأرصفة المخصصة لذلك وبدون ترخيص من السلطة المينائية.

الفصل 25

لا يمكن صنع السفن أو إصلاحها أو تحطيمها في غير الأماكن المخصصة لذلك.

يمكن للسلطة المينائية الترخيص بصفة استثنائية في القيام بإصلاح وصيانة السفن خارج الأماكن. ويضبط هذا الترخيص الشروط التي يجب احترامها للقيام بهذه الأشغال.

تخضع تجربة محركات ومراوح السفن الراسية إلى ترخيص من السلطة المينائية. ويضبط هذا الترخيص شروط القيام بهذه التجارب.

الفصل 26

يحجر تعاطي السباحة والصيد وممارسة الرياضة البحرية بالموانئ البحرية التجارية ما لم ترخص السلطة المينائية في ذلك بمناسبة تنظيم تظاهرات رياضية أو ثقافية.

---

[1] أضيفت العبارة بالفصل 2 من القانون عدد 9 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 27

يحجر تخزين المواد المتعفنة أو المضرة بالصحة أو النفايات على الأرصفة والمساحات غير المسقفة أو بمخازن الميناء إلا إذا رخصت السلطة المينائية في ذلك أو إذا اقتضت ذلك حالة القوة القاهرة.

وفي صورة عدم الامتثال للأوامر الصادرة كتابة عن ضباط الموانئ برفع هذه المواد تقوم السلطة المينائية بذلك على نفقة من قام بوضعها وعلى مسؤوليته وذلك بقطع النظر عن التتبعات التي يمكن أن تقوم بها لتعويض الأضرار.

الفصل 28

يحجر :

- إشعال النار على الأرصفة والمساحات غير المسقفة إلا بترخيص من السلطة المينائية التي تضبط الاحتياطات الواجب اتخاذها عند الاقتضاء.

- التدخين أو إشعال النار داخل عنابر السفن أو على سطحها منذ دخولها للميناء وداخل المخازن وبالمساحات غير المسقفة التي توجد بها البضائع.

- القيام بعمليات تنظيف مولدات البخار وقنوات المداخن أو الغازات على متن السفن.

- القيام بأشغال قد ينتج عنها إفراز غازات ملوثة للهواء.

- استعمال معدات أو أجهزة من شأنها أن تسبب حريقا أو انفجارا.

الفصل 29

عند شحن وتفريغ البضائع السائبة والقابلة للانتشار في الهواء يجب اتخاذ كل التدابير التي من شأنها أن تحول دون انبعاث الغبار الكثيف وتلويث الفضاء وانتشار هذه المواد خارج فتحات التفريغ والأشرطة الناقلة الثابتة أو المتحركة.

الفصل 30

يحجر دخول الأشخاص إلى حرم الميناء إلا بترخيص من السلطة المينائية التي تسلم للغرض "جواز مرور" أو "بطاقة دخول".

يضبط شكل وإجراءات تسليم وتجديد وسحب "الجواز" و "البطاقة" بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 31

تضبط شروط دخول وجولان ووقوف وتوقف العربات ومعدات شحن وتفريغ ومناولة البضائع في حرم الميناء بالأنظمة الخاصة بالموانئ.

وفي حالة وقوف محجر لعربات أو معدات شحن وتفريغ ومناولة البضائع، يمكن للسلطة المينائية أن تقوم بنقل تلك العربات والمعدات على نفقة ومسؤولية مالكيها أو مستغليها.

الباب الخامس

حماية الموانئ وصيانتها

الفصل 32

يحجر القيام بأي عمل من شأنه أن يضر بالمساحات المائية للميناء وخاصة بعمقها أو بنوعية مياهها.

ويمنع خاصة :

ـ إلقاء مياه ملوثة تحتوي على محروقات أو مواد خطرة أو مضرة بالصحة أو بسلامة البيئة بمياه الميناء وتوابعه.

ـ إلقاء الأتربة والأنقاض والحطام والفضلات وأية مواد أو بضائع بمياه الميناء وتوابعه.

ـ شحن وتفريغ مواد هشة أو قابلة للتفتت أو نقلها من سفينة لأخرى دون اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة.

الفصل 33

يجب على كل من سكب أو ألقى أو وضع موادا أو أوساخا مهما كان مصدرها بمياه الميناء أن يعلم حالا السلطة المينائية. ويتعين على من قام بهذه الأعمال وخاصة ربان السفينة ومستغلي المنشآت المتخصصة ومستعملي الميناء كل فيما يخصه تنظيف المساحة المائية أو المنشآت الملوثة وإعادة حالة الأعماق إلى ما كانت عليها.

الفصل 34

يجب على كل ربان سفينة إعلام السلطة المينائية قبل إلقاء صوابير السفن بمياه الميناء وتوابعه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 35

يحجر تفريغ فواضل أو خليط الوقود مثل الزيوت المستعملة والمياه وبقايا خزانات السفن ومياه غسل الصهاريج التي كان بها وقود أو مواد كيميائية أو مواد مشعة أو خانقة وكذلك كل الفضلات السائلة أو الصلبة مثل أوساخ خزانات السفن وفواضل السفن إلا بالأماكن المخصصة لهذا الغرض.

الفصل 36

يجوز للسلطة المينائية أن تجبر كل سفينة قبل إبحارها على أن تلقي بالأماكن المخصصة لذلك الزيوت والمياه المستعملة والفضلات والأوساخ التي توجد على متنها مهما كانت طبيعتها.

كما يمكن للسلطة المينائية أن تمنع مغادرة السفينة للميناء إلى حين تنفيذها لهذا الأمر والقيام بالمراقبة الضرورية على متنها.

الفصل 37

عند حصول حادث تلوث بحري محدود بواسطة وقود أو مواد مضرة داخل الملك العمومي للميناء تأذن السلطة المينائية بتنفيذ الخطة الخاصة للتدخل العاجل وتشرف على عمليات مجابهة حالات التلوث المحدود.

الفصل 38

في حالة حصول تلوث بحري واسع النطاق داخل الملك العمومي للميناء تتولى السلطة المينائية إعلام السلط المختصة للإذن بتنفيذ الخطة الوطنية للتدخل العاجل لمجابهة وتفادي حوادث التلوث البحري المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 39

يجب على كل سفينة توجد بالميناء أن تكون صالحة للملاحة ويجب على كل مالك أو مجهز سفينة لم تعد صالحة للملاحة وأصبحت معرضة للغرق أو من شأنها أن تتسبب في أضرار للمنشآت والسفن المحيطة بها أن يتخذ في أقرب الآجال التدابير اللازمة لإصلاحها أو لإخراجها من الميناء.

ويجب على كل مالك أو مجهز سفينة غرقت أو جنحت في مياه الميناء وتوابعه أن يبادر بتعويمها أو رفعها أو نقلها في الحال بعد موافقة السلطة المينائية على الطريقة المتبعة لإنجاز التعويم أو الرفع. في حالة التقصير يجوز للسلطة المينائية أن تتخذ التدابير اللازمة للإسراع بتنفيذ هذه الأشغال على نفقة ومسؤولية مالكها أو مجهزها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 40

يحجر على الربان شد رباط سفينته إلى أضواء عائمة أو منارات أو عوامات أو أجسام عائمة غير مخصصة للغرض.

ويحجر كذلك إلقاء المرساة بدائرة تجنب الأضواء العائمة أو المنارات أو العوامات.

لا تنطبق أحكام هذا الفصل في حالة القوة القاهرة التي تعرض السفينة إلى الجنوح.

الفصل 41

يجب على الربان الذي تسببت سفينته في إغراق أو تحويل أو إلحاق ضرر بضوء عائم أو منارة أو عوامة أن يعلم بذلك السلطة المينائية بأسرع وسيلة ممكنة حتى ولو كان ذلك ناجما عن شد السفينة بها إثر خطر محدق أو تصادم أو أي حادث آخر طارئ.

الفصل 42

يجب على ربان السفينة والمرشد أن يعلما السلطة المينائية بأسرع وسيلة ممكنة بفقدان أو انحراف العوامات والمنارات وبأي خلل في اشتغال أضوائها وبصفة عامة بكل خلل ظاهر يتعلق بها.

الفصل 43

يجب على كل شخص أتلف أو حطم أو ألحق ضررا بمنارة أو بضوء عائم أو بعوامة أو أية منشأة معدة للإرشاد وللمساعدة على الملاحة أن يعوض الأضرار الناتجة عن ذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بهذه المجلة.

الفصل 44

يحجر إلحاق أي ضرر بالبنية الأساسية والمنشآت المينائية.

الفصل 45

يحجر شحن أو تفريغ بضائع من شأنها الإضرار بالبنية الأساسية وبالمنشآت المينائية ما لم يتم الحصول على ترخيص من السلطة المينائية بعد اتخاذها التدابير الضرورية لتفادي حصول هذه الأضرار.

كما يحجر في كل الحالات إلقاء الأشياء أو البضائع من السفينة على الأرض.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 46

يجب على كل شخص تولى إنجاز عمليات على الأرصفة أو المسطحات أو بالممرات أن يعيد ما تضرر منها إلى الحالة التي كانت عليها. وفي صورة التقصير تتولى السلطة المينائية إصلاح الأضرار على نفقة المتسبب فيها.

الفصل 47

يتحمل الشخص الذي تسبب في تعيب المساحات المائية أو الأرصفة أو المنشآت أو البنية الأساسية المينائية أو ألحق بها ضررا مصاريف جبرها وذلك بقطع النظر عن التتبعات التي قد تقوم بها السلطة المينائية.

الباب السادس

البضائع الخطرة

الفصل 48

يخضع تصنيف البضائع الخطرة وطريقة لفها ووضع ملصقات الخطر الخاصة لها إلى التشريع الجاري به العمل.

الفصل 49

يخضع شحن البضائع الخطرة وتفريغها وضخها ونقلها من سفينة إلى أخرى لترخيص مسبق من السلطة المينائية.

الفصل 50

يجب أن تتم عمليات شحن البضائع الخطرة وتفريغها ومناولتها بالميناء طبقا لقواعد السلامة التي تضبط بأمر.

الفصل 51

يحجر بقاء البضائع الخطرة بالموانئ، غير أنه يمكن للسلطة المينائية أن ترخص في قبول وتخزين البضائع الخطرة في الموانئ التي بها مخازن مهيأة خصيصا لذلك. وتضبط الأنظمة الخاصة بالموانئ الظروف التي يتم فيها خزن هذه البضائع.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 52

في صورة انتشار أو انسكاب مواد خطرة على الأرصفة أو المساحات غير المسقفة أثناء عمليات الشحن أو التفريغ أو التخزين يتعين على المتدخل المتسبب في ذلك أن يسيج حالا المنطقة الخطرة ويتخذ التدابير الضرورية للحد من المخاطر ويعلم السلطة المينائية بذلك.

كما يتعين عليه القيام في الحين بعمليات الرفع والتنظيف دون أن يتسبب ذلك في ضرر للصحة أو لسلامة البيئة.

وفي صورة التقصير تتخذ السلطة المينائية التدابير العاجلة بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بهذه المجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان الثالث

استغلال الموانئ البحرية التجارية

الباب الأول

نظام الملك العمومي للموانئ

الفصل 53

يكون استغلال واستعمال الملك العمومي للموانئ والمنشآت والبنايات والتجهيزات المقامة عليه الموضوعة على ذمة العموم والمتدخلين في الميناء ومستعمليه على النحو التالي :

- إما من قبل السلطة المينائية،
- أو في إطار إشغال وقتي،
- أو في إطار لزمة مع الالتزام بواجب المرفق العمومي أو بدونه.

الفصل 54

يمكن استغلال واستعمال الأرصفة والمساحات غير المسقفة والمخازن والمحطات المينائية أو غيرها، مباشرة من قبل السلطة المينائية نفسها التي تضعها على ذمة المتدخلين بالميناء ومستعمليه لممارسة أنشطتهم.

ويتساوى كل المتدخلين في الميناء ومستعمليه في الحقوق والواجبات فيما يتعلق باستعمال الملك العمومي للموانئ.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 55

مع مراعاة أحكام الفصل 56 من هذه المجلة كل إشغال للملك العمومي للموانئ لا يمكن منحه إلا بصفة وقتية وقابل للرجوع فيه بدون أي تعويض أو غرامة. ولا يقع هذا الإشغال إلا بترخيص من السلطة المينائية.

يمكن منح ترخيص الإشغال الوقتي لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتمديد في كل مرة سنة واحدة.

وتحدد بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالنقل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية والوزير المكلف بالتجهيز والإسكان والوزير المكلف بالبيئة والتهيئة الترابية كيفية تطبيق أحكام هذا الفصل وخاصة شروط الإشغال الوقتي للملك العمومي.

الفصل 56

إذا منح ترخيص الإشغال الوقتي لمدة خمس سنوات فإن سحبه قبل انتهاء هذه المدة لسبب لا يتعلق بالإخلال ببنود الترخيص وشروطه يعطي للشاغل الحق في طلب تعويض وغرم الضرر المادي والمباشر الذي لحقه.

وفي كل الحالات، يجب على الشاغل مغادرة الأماكن التي كان يشغلها وإرجاعها للسلطة المينائية على نفس الحالة التي تسلمها فيها.

الفصل 57

إذا كان الإشغال يتضمن إقامة بنايات أو منشآت أو تجهيزات ثابتة، فإن ذلك لا يتم إلا بموجب عقد لزمة يضبط بالأساس مدة ومعلوم الإشغال ويلحق بعقد اللزمة كراس شروط يضبط على وجه الخصوص شروط إقامة البنايات والمنشآت والتجهيزات وكيفية استغلالها.

الفصل 58

إذا كان الإشغال لا يتضمن إقامة بنايات أو منشآت أو تجهيزات ثابتة، فإنه يمكن أن يتم ذلك بموجب عقد لزمة مع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المنصوص عليهم بالفصلين 91 و92 من هذه المجلة أو المؤسسات التي يكون نشاطها مرتبطا بنشاط الميناء.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 59

تمنح اللزمة لمدة أقصاها ثلاثون سنة قابلة للتمديد لمدة إضافية أقصاها عشرون سنة.

الفصل 60

تقع المصادقة على عقد اللزمة وكراس الشروط بمقتضى أمر باقتراح من الوزير الأول المكلف بالنقل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 61

ينشأ لصاحب اللزمة حق عيني على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي ينجزها لممارسة النشاط المنصوص عليه بعقد اللزمة.

يخول هذا الحق لصاحبه طيلة عقد اللزمة حقوق وواجبات المالك في حدود الأحكام الواردة بهذا الباب.

ترسم الحقوق العينية الموظفة على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المقامة على الملك العمومي للموانئ بدفتر خاص تمسكه المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية. تضبط بأمر كيفية مسك هذا الدفتر.

تطبق في ترسيم الحق العيني وكذلك حقوق الدائنين الموظفة عليه الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في مادة الحقوق العينية.

الفصل 62

لا يجوز بالنسبة إلى المدة المتبقية من عقد اللزمة التفويت في الحقوق العينية والبنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة أو إحالتها بأي وجه من الوجوه بما في ذلك ممارسة التأمينات الموظفة عليها إلا بترخيص من الوزير المكلف بالنقل باقتراح من السلطة المينائية.

الفصل 63

في حالة وفاة صاحب اللزمة يجوز أن تحال اللزمة والحقوق العينية الناشئة عنها إلى الورثة على شرط أن يتقدم الشخص الذي تم الاتفاق عليه من بينهم إلى الوزير المكلف بالنقل في أجل ستة أشهر من تاريخ الوفاة ويحصل على موافقته.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 64

لا يمكن رهن الحقوق العينية والبنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة إلا لضمان القروض المتعاقد عليها من قبل صاحب اللزمة بهدف تمويل إنجاز أو تغيير أو توسيع المنشآت والتجهيزات المقامة على الملك العمومي موضوع اللزمة.

لا يمكن للدائنين العاديين غير الذين نشأ دينهم بمناسبة إنجاز الأشغال المذكورة بالفقرة السابقة اتخاذ إجراءات تحفظية أو إجراءات تنفيذية على الحقوق والممتلكات المنصوص عليها بهذا الفصل.

وينتهي مفعول الرهون الموظفة على الحقوق العينية والبنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة بانتهاء أجل عقد اللزمة.

الفصل 65

يجب على صاحب اللزمة هدم البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي أقامها على الملك العمومي وعلى حسابه ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة عقد اللزمة أو قرار من الوزير المكلف بالنقل يتخذ باقتراح من السلطة المينائية.

ترجع البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي تمت الموافقة على الإبقاء عليها للدولة خالية من أي تحملات أو رهون.

الفصل 66

تسحب اللزمة من صاحبها في صورة عدم احترامه للإلتزامات المنجرة عن عقد اللزمة.

وفي هذه الحالة يتم بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إعلام الدائنين المرسمة حقوقهم قبل ثلاثة أشهر من تاريخ قرار سحب اللزمة لتمكينهم من اقتراح إحلال شخص آخر محل صاحب اللزمة.

الفصل 67

لصاحب اللزمة الحق في جبر الضرر المادي والمباشر الذي يحصل له في صورة سحب اللزمة قبل انتهاء الأجل المتفق عليه بها، لسبب غير الإخلال بشروط العقد ومقتضياته.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يحل الدائنون لخلاص ديونهم محل صاحب اللزمة في حدود الغرامة التي يستحقها إذا كانت ديونهم مرسمة بالدفتر المنصوص عليه بالفصل 61 من هذه المجلة.

الباب الثاني

المعدات المينائية

الفصل 68

يمكن استغلال واستعمال المعدات المينائية الموضوعة على ذمة المتدخلين والمستعملين للميناء حسب إحدى الطرق التالية :

- إما مباشرة من طرف السلطة المينائية،

- أو في إطار لزمة مع الالتزام بواجب المرفق العمومي يطلق عليها اسم : " لزمة معدات عمومية "

- أو في إطار ترخيص استعمال معدات خاصة مع الالتزام بواجب المرفق العمومي يطلق عليه اسم "ترخيص استعمال المعدات الخاصة".

الفصل 69

يمكن للسلطة المينائية أن تضع على ذمة المتدخلين في الميناء ومستعمليه المعدات المينائية التي تملكها.

يكون استعمال هذه المعدات تحت مسؤوليتهم ولو وضعت على ذمتهم بسائقها.

الفصل 70

لزمة المعدات العمومية هي اللزمة التي تضع بمقتضاها السلطة المينائية معدات مينائية تملكها على ذمة المتدخلين بالميناء مع إلتزامهم بواجب المرفق العمومي.

تمنح لزمة المعدات العمومية بناء على كراس شروط يقع المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 71

ترخيص المعدات الخاصة هو الترخيص الذي تمنحه السلطة المينائية للمتدخل بالميناء لوضع معدات خاصة على ذمة مستعملي الميناء مع الإلتزام بواجب المرفق العمومي.

يعتبر متدخلا بالميناء كل شخص طبيعي أو معنوي مرسم بأحد دفاتر مهن البحرية التجارية ووكلاء العبور أو بالدفتر الخاص المنصوص عليه بالفصل 92 من هذه المجلة والذي تمسكه السلطة المينائية.

الباب الثالث

استغلال الأرصفة والمساحات

غير المسقفة والمخازن

الفصل 72

يقوم مقاول الشحن والتفريغ بجميع عمليات شحن وتفريغ البضائع بالميناء حسب التشريع الجاري به العمل.

غير أنه يمكن للشاغلين وأصحاب لزمة الأرصفة المخصصة لعمليات شحن وتفريغ المواد السائبة أو السائلة أن يقوموا بهذه العمليات بواسطة منشآت ثابتة وآلية.

الفصل 73

يحدد النظام الخاص بالميناء عمق الشريط الموازي للرصيف والمخصص لوضع البضائع بصفة مؤقتة لشحنها على متن السفينة أو إثر إنزالها منها.

الفصل 74

يمكن للسلطة المينائية أن تجبر ربان السفينة على استعمال تجهيزات الشحن والتفريغ التابعة للميناء للرفع من نسق عمليات الشحن والتفريغ.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 75

لا يجوز استعمال المساحات غير المسقفة والمخازن الموضوعة على ذمة المتدخلين بالميناء إلا لتخزين البضائع العابرة للميناء وللقيام بعمليات شحن وتفريغ هذه البضائع.

الفصل 76

يتم تخزين البضائع على المساحات غير المسقفة أو بالمخازن المستغلة مباشرة من السلطة المينائية حسب قواعد تضبط بالأنظمة الخاصة بالموانئ.

يمكن للسلطة المينائية في صورة عدم احترام هذه القواعد أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتخزين البضائع طبق هذه القواعد على نفقة ومسؤولية المخالف المعني بالأمر.

الفصل 77

يمكن للسلطة المينائية في حالة اكتظاظ الميناء أن تمكن أشخاصا آخرين غير الشاغل من المساحات غير المسقفة وغير المستعملة والمخازن الشاغرة والتي تم إسنادها في إطار إشغال وقتي أو عقد لزمة.

للشاغل في هذه الحالة الحق في خصم من معلوم الإشغال، يقع احتسابه على أساس المساحة ومدة استغلالها من طرف الغير.

الفصل 78

يمكن للسلطة المينائية أن تمنع استعمال وسائل الشحن والتفريغ والمناولة التي من شأنها أن تلحق ضررا بالأشخاص والممتلكات والمحيط.

الفصل 79

يجب أن لا يتجاوز بقاء البضائع بالموانئ المدة المنصوص عليها بالأنظمة الخاصة بالموانئ.

الفصل 80

يمكن للسلطة المينائية لأسباب تتعلق بالسلامة " وبأمن السفينة " [1] والاستغلال الأفضل للميناء، التنبيه على من لهم حق في البضائع أو من يمثلهم لرفع هذه البضائع بعد إعلام المصالح الديوانية، سواء داخل الميناء أو خارجه بأماكن خاضعة للمراقبة الديوانية على نفقتهم ومسؤوليتهم.

---

[1] أضيفت العبارة بالفصل 2 من القانون عدد 9 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 81

يجب على الربان وعلى كل متدخل أو مستعمل للميناء المحافظة على نظافته.

ويمكن للسلطة المينائية أن تأذن بتنظيف الأماكن التي وقع تلويثها على نفقة المتسبب في ذلك.

الفصل 82

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى نشاطا بالميناء أن يؤمن المسؤولية المدنية الناجمة عن نشاطه بالميناء ويجب عليه الاستظهار عند الطلب بعقد التأمين.

الباب الرابع

خطوط السكة الحديدية بالموانئ

الفصل 83

يخضع الجولان على السكك الحديدية داخل حدود الملك العمومي للموانئ إلى التشريع الجاري به العمل.

الفصل 84

يخص استغلال خطوط السكك الحديدية داخل الموانئ إلى شروط تضبط بالأنظمة الخاصة بالموانئ.

الفصل 85

يمكن استغلال خطوط السكك الحديدية داخل الموانئ في إطار عقد لزمة تقع المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الباب الخامس

المحطات البحرية للمسافرين

الفصل 86

يخضع تركيز وتهيئة المحطات البحرية للمسافرين إلى شروط تضبط بأمر.

الفصل 87

تضبط قواعد استغلال المحطات البحرية للمسافرين بالأنظمة الخاصة بالموانئ.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان الرابع

أحكام مختلفة

الباب الأول

نظام العمل بالموانئ

الفصل 88

ينظم العمل بالموانئ البحرية التجارية بشكل يضمن الاستغلال المتواصل للميناء على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع.

الفصل 89

يخضع نظام العمل لكل العاملين بالموانئ البحرية التجارية للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 90

تضبط بأمر الشروط المتعلقة بالكفاءة والسلامة المهنية الخاصة ببعض أصناف العاملين بالميناء.

الباب الثاني

ممارسة الأنشطة البحرية والمينائية

الفصل 91

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي مرسم بأحد دفاتر مهن البحرية التجارية وكذلك وكيل العبور والوسيط لدى الديوانة أن يباشر نشاطه بمجرد تصريح لدى السلطة المينائية.

وفي حالة ارتكاب مخالفة لأحكام هذه المجلة ونصوصها التطبيقية من قبل الأشخاص الخاضعين للترسيم بأحد دفاتر مهن البحرية التجارية أو بدفتر وكلاء العبور بمناسبة ممارسة نشاطهم بالميناء تقع إحالة محضر معاينة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المخالفة عن طريق التسلسل الإداري، إلى الوزير المكلف بالنقل الذي يمكن له بقطع النظر عن التتبعات الجزائية، أن يتخذ إحدى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بتنظيم مهن البحرية التجارية وبوكلاء العبور.

الفصل 92 (نقح بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001)

باستثناء المهن المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والمتعلق بتنظيم مهن البحرية التجارية ووكلاء العبور والوسطاء لدى الديوانة، تباشر المهن بالميناء طبقا للشروط التالية :

1 ـ يجب أن يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي الراغب في ممارسة إحدى المهن بالميناء متمتعا بالجنسية التونسية،

2 ـ يجب أن يكون الشخص الطبيعي الراغب في ممارسة إحدى المهن بالميناء متمتعا بحقوقه المدنية.

وينسحب هذا الشرط على الممثل القانوني للشخص المعنوي.

3 ـ يجب أن تمارس المهن بالميناء طبقا لكراسات شروط تضبط خاصة الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية والوسائل المادية المستوجبة لممارسة النشاط.

تقع المصادقة على كراسات الشروط بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالنقل وباقتراح من السلطة المينائية.

الفصل 93 (نقح بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001)

في صورة معاينة تقصير خطير أو متكرر من كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس إحدى المهن بالميناء أو مخالفته لأحكام هذه المجلة أو لأحكام أحد كراسات الشروط المنصوص عليها بالفصل 92 منها، فإنه يمكن للسلطة المينائية بقطع النظر عن كل تتبع جزائي أن تتخذ إحدى العقوبات التالية :

ـ الإنذار،

ـ الإيقاف عن ممارسة النشاط بالموانئ البحرية التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر،

ـ الحرمان نهائيا من ممارسة النشاط بالموانئ البحرية التجارية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يتم اتخاذ عقوبتي الإيقاف المؤقت والحرمان من ممارسة النشاط بعد أخذ رأي مجلس تأديبي يتركب من رئيس وعضوين يمثل أحدهما السلطة المينائية والآخر المهنة المعنية تقع تسميتهم من قبل السلطة المينائية. وتتم تسمية ممثل المهنة المعنية باقتراح من الهيكل الممثل له.

وفي كل الحالات وقبل اتخاذ العقوبة تتم دعوة المخالف من قبل السلطة المينائية لتقديم ملاحظاته للدفاع عن نفسه في أجل أقصاه خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ دعوته بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 94 (نقح بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001)

يمكن للسلطة المينائية بعد أخذ رأي المجلس التأديبي أن تأذن بالحرمان نهائيا من ممارسة المهنة بالموانئ البحرية التجارية في الحالات التالية :

- إذا لم تعد تتوفر في المعني بالأمر الشروط المستوجبة لتعاطي المهنة بالميناء ولم يبادر بتسوية وضعيته في أجل شهر بداية من تاريخ إنذاره بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ،

- إذا صدر ضده حكم بالتفليس،

- إذا توقف عن مباشرة المهنة لمدة تزيد عن السنة ولم يبادر باستئناف نشاطه في أجل شهر من تاريخ إنذاره بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الباب الثالث

الهياكل الاستشارية للموانئ

الفصل 95

يحدث لدى الوزير المكلف بالنقل مجلس وطني استشاري يطلق عليه اسم "المجلس الوطني للموانئ" يكلف خاصة بمتابعة الأنشطة بالموانئ ودراسة واقتراح كل الوسائل التي من شأنها أن تساهم في تبسيط الإجراءات وتوحيدها وتطوير الموانئ البحرية التجارية وتعصيرها وتحسين قدرتها التنافسية.

تضبط تركيبة هذا المجلس وأساليب عمله بأمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 96

يمكن للوزير المكلف بالنقل أن يتخذ بمقتضى قرار بناء على اقتراح المجلس الوطني للموانئ الإجراءات الإدارية أو التنظيمية أو الفنية المناسبة لتحسين الإجراءات الإدارية وتبسيطها وتوحيدها وتسهيل العمليات التجارية وتوحيد نوعية التجهيزات بالموانئ البحرية التجارية.

الفصل 97

تحدث على مستوى كل ميناء بحري تجاري لجنة استشارية يطلق عليها اسم "لجنة المجموعة المينائية"، يرأسها مدير الميناء، وتتركب من ممثلي مختلف السلط المعنية بنشاط الميناء ومختلف المتدخلين به ومستعمليه.

تكلف هذه اللجنة بتنسيق وتوحيد جهود كل أعضاء المجموعة المينائية لتحسين القدرة التنافسية للميناء وضمان أفضل الظروف للحد من الكلفة واختصار الآجال وتحسين نوعية الخدمات المتعلقة بعبور الأشخاص والبضائع.

تضبط بقرار من الوزير المكلف بالنقل تركيبة هذه اللجنة وأساليب عملها.

الفصل 98

يمكن للسلطة المينائية أن تتخذ بناء على اقتراح من لجنة المجموعة المينائية، وبعد موافقة الوزير المكلف بالنقل، التدابير التي من شأنها أن تيسر ظروف الاستغلال داخل الميناء.

الفصل 99

تحدث على مستوى كل ميناء بحري تجاري، لجنة استشارية يطلق عليها اسم "لجنة السلامة بالميناء" يرأسها مدير الميناء.

تكلف هذه اللجنة بتنسيق تدخلات كافة السلط الإدارية الموجودة بالميناء لضمان السلامة به.

تضبط تركيبة وأساليب عمل هذه اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الباب الرابع
المعاليم والتعريفات المينائية

الفصل 100

يقصد بالمعاليم المينائية، المبالغ التي يجب دفعها إلى السلطة المينائية من قبل الشاغل أو صاحب اللزمة أو المتعامل أو غيرهم من المستعملين

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مقابل استعمال المنشآت والأراضي والمباني والتجهيزات والمعدات التي تضعها السلطة المينائية على ذمتهم.

الفصل 101

تضبط المعاليم المينائية المعمول بها بالموانئ البحرية التجارية بقرار مشترك من الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية.

الفصل 102

يقصد "بالتعريفات المينائية" أسعار الخدمات المينائية المقدمة من السلطة المينائية أو من بقية المتدخلين بالموانئ البحرية التجارية.

الفصل 103

تضبط التعريفات المينائية بالموانئ البحرية التجارية طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة الأسعار.

غير أنه يمكن أن تضبط التعريفات القصوى لبعض الخدمات المينائية وهيكلتها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 104

يجوز للسلطة المينائية في حالة عدم الدفع أن تحجز بالميناء السفن والبضائع إلى حين تسديد التعريفات والمعاليم المستوجبة بقطع النظر عن التتبعات التي قد تقوم بها.

الباب الخامس

أحكام جزائية

الفصل 105

يتولى معاينة المخالفات لأحكام هذه المجلة :

- أعوان الضابطة العدلية،
- قاعدة وحدات البحرية الوطنية،
- الأعوان المحلفون للحرس الوطني البحري،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- الأعوان المحلفون للمصلحة الوطنية لحراسة السواحل،
- الأعوان المحلفون بوزارة النقل المؤهلون لذلك،
- الأعوان المحلفون بوزارة الصحة المؤهلون لذلك،
- الأعوان المحلفون لوزارة البيئة والتهيئة الترابية المؤهلون لذلك،
- الأعوان المحلفون لهيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،
- ضباط الموانئ.

الفصل 106

تتم معاينة المخالفات لأحكام هذه المجلة بمحاضر يحررها الأعوان المشار إليهم بالفصل 105 من هذه المجلة. ويجب إمضاؤها من الأعوان المذكورين.

كما يجب أن تتضمن ختم الإدارة التابعين لها.

وتنص المحاضر على تاريخ ومكان وساعة وطبيعة المخالفة التي وقعت معاينتها، وأسماء الأعوان محرري المحضر وصفاتهم وتصريحات مرتكب المخالفة وهويته.

وعلى المخالف أو من يمثله أن يمضي على المحضر وعلى محرر المحضر أن يسلمه نسخة منه.

وفي حالة غياب المخالف أو في حالة امتناعه عن الإمضاء، يقع التنصيص على ذلك بالمحضر.

ويعتبر المحضر المحرر حسب الشروط المبينة أعلاه حجة ما لم يثبت خلاف ذلك.

الفصل 107

تقع إحالة المحاضر المحررة حسب الشروط المذكورة بالفصل 106 من هذه المجلة في كل الحالات عن طريق التسلسل الإداري إلى السلطة المينائية التي تتولى إحالتها عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية للتتبع.

الفصل 108

يخول للسلطة المينائية أن تجري صلحا في صورة مخالفة أحكام هذه المجلة مع المخالفين ولا يعفى المخالفون من واجباتهم المنصوص عليها بهذه المجلة وبنصوصها التطبيقية. ويجب أن يكون الصلح كتابيا وممضي من طرف المخالف ومشتملا على التزامه بدفع المقدار المتصالح عليه في أجل معين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تعفى إجراءات الصلح من رسوم الطابع الجبائي والتسجيل. ويمكن القيام بالصلح عندما تكون القضية منشورة لدى العدالة ولم يصدر بشأنها حكم نهائي. ويوقف الصلح التتبعات كما تنقرض الدعوى العمومية.

وترجع المبالغ المتصالح عليها إلى السلطة المينائية.

أما فيما يتعلق بجرائم التلوث فإن الصلح فيها يجري طبق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 109

يعاقب بخطية من 5 إلى 50 دينارا كل شخص يخالف أحكام الفصول 26 أو 28 أو 30 أو31 من هذه المجلة.

الفصل 110

يعاقب بخطية من 50 إلى 500 دينارا كل شخص يخالف أحكام الفصول 11 أو 18 أو 27 أو 45 من هذه المجلة.

الفصل 111

يعاقب بخطية من 500 إلى 1000 دينارا كل شخص يخالف أحكام الفصول 14 أو 75 أو 78 أو 81 من هذه المجلة.

الفصل 112

يعاقب بخطية من 1000 إلى 2000 دينار كل شخص يخالف أحكام الفصول 22 أو 34 أو 79 أو 80 من هذه المجلة.

الفصل 113

يعاقب بخطية من 2000 إلى 4000 دينارا كل شخص يخالف أحكام الفصول 16 أو 17 أو 25 أو 29 أو 33 أو 40 أو 43 أو 74 من هذه المجلة.

الفصل 114

يعاقب بخطية من 4000 إلى 10000 دينارا كل شخص يخالف أحكام الفصول 13 أو 15 أو 19 أو 21 من هذه المجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 115

يعاقب بخطية من 10000 إلى 50000 دينارا كل شخص يخالف أحكام الفصول 8 أو 48 أو 49 أو 50 أو 51 أو 52 من هذه المجلة.

الفصل 116

يعاقب بخطية من 10000 إلى 50000 دينارا وبالسجن من ستة عشر يوما إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يخالف أحكام الفصلين 20 أو 24 من هذه المجلة.

الفصل 117

يعاقب بخطية من 10000 إلى 50000 دينارا وبالسجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يخالف أحكام الفصول 32 أو 35 أو 44 من هذه المجلة.

الفصل 118

تضاعف العقوبات المنصوص عليها بهذا الباب عند العود.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الملحق

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 329 لسنة 2004 مؤرخ في 9 فيفري 2004 يتعلق بكيفية تطبيق أحكام الفصل 55 من مجلة الموانئ البحرية التجارية وخاصة شروط الإشغال الوقتي للملك العمومي للموانئ البحرية التجارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإحداث ديوان الموانئ القومية، كما نقح بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى مجلة الموانئ البحرية التجارية الصادرة بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999، كما نقحت بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 وخاصة الفصل 55 منها،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1385 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى الأمر عدد 1001 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المتعلق بضبط قائمة الموانئ البحرية التجارية،

وعلى الأمر عدد 2407 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير ديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى الأمر عدد 2106 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة النقل سابقا بوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وعلى رأي وزراء أملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

يمنح الإشغال الوقتي للملك العمومي للموانئ البحرية التجارية بموجب ترخيص إشغال وقتي يسلم من قبل الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية والموانئ باقتراح من مدير الميناء المعني.

يسلم الترخيص طبقا للإجراءات المبينة بالفصلين 5 و 6 من هذا الأمر ويكون هذا الترخيص مطابقا للأنموذج المصاحب لهذا الأمر.

يمنح ترخيص الإشغال الوقتي للملك العمومي للموانئ البحرية التجارية بصفة وقتية وقابلة للرجوع فيها.

يمنح ترخيص الإشغال الوقتي لمدة أقصاها خمس سنوات تحدد بالترخيص وقابلة للتمديد في كل مرة بسنة واحدة.

الفصل 2

يمكن أن يمنح ترخيص الإشغال الوقتي إلى كل شخص طبيعي أو معنوي له نشاط مرتبط مباشرة مع الميناء.

الفصل 3

لا يمكن أن يتضمن الإشغال الوقتي للملك العمومي للموانئ البحرية التجارية إقامة بنايات أو منشآت أو تجهيزات ثابتة.

الفصل 4

يتم وضع الملك العمومي للموانئ البحرية التجارية موضوع الترخيص على ذمة الشاغل بمقتضى محضر يمضى حضوريا من قبل إدارة الميناء المعني والشاغل وذلك في أجل أقصاه أسبوعين من تاريخ إمضاء الترخيص ويعتبر هذا المحضر جزء لا يتجزأ منه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثاني

في إجراءات منح الترخيص

الفصل 5

يجب على كل راغب في الحصول على ترخيص في الأشغال الوقتي للملك العمومي للموانئ البحرية التجارية أن يقدم مطلبا في الغرض إلى إدارة الميناء المعني.

ويكون هذا المطلب مصحوبا بالوثائق التالية :

- ملف فني يتضمن معطيات حول مهنة الطالب والغرض من الإشغال الوقتي،

- التراخيص اللازمة لممارسة النشاط موضوع الإشغال الوقتي عند الاقتضاء،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو القانون الأساسي بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين مع ذكر رقم الدفتر التجاري.

ويجب أن ينص المطلب على مدة الإشغال وموقع ومساحة وأبعاد الملك العمومي للموانئ البحرية التجارية المزمع إشغاله.

الفصل 6

يتولى مدير الميناء المعني دراسة مطلب الإشغال الوقتي ويقدم مقترحه للرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية والموانئ في أجل أقصاه شهر من تاريخ إيداع ملف تام بالموجبات.

وفي صورة الموافقة يسلم للشخص المعني ترخيص في الغرض.

وينص هذا الترخيص على مدة الإشغال وموقع وأبعاد ومساحة الملك العمومي المينائي الموافق على منحه.

وفي صورة الرفض يكون هذا القرار معللا ويتم إبلاغه إلى المعني بالأمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثالث

في الاستغلال

الفصل 7

لا يمكن للشاغل أن يستغل الملك العمومي للموانئ البحرية التجارية إلا للغرض والنشاط الذي رخص له فيه.

الفصل 8

الترخيص في الإشغال الوقتي للملك العمومي للموانئ البحرية التجارية شخصي ولا يمكن إحالته أو المساهمة به في رأس مال شركة أو الاندماج به مع شركة أخرى.

الفصل 9

يجب على الشاغل احترام التشريع والتراتيب الجاري بها العمل والنظام الخاص بالميناء والعمل على ضمان احترام تلك التراتيب من قبل أعوانه.

الفصل 10

يتعين على الشاغل القيام على نفقته وتحت مسؤوليته بأشغال صيانة وتعهد الملك العمومي للموانئ البحرية التجارية موضوع الترخيص وتأمين سلامته وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 11

يمكن للشاغل القيام بأشغال تهيئة أو تحسين في الملك العمومي للموانئ البحرية التجارية موضوع الإشغال الوقتي بعد ترخيص مسبق وكتابي من قبل ديوان البحرية التجارية والموانئ.

تضبط مدة هذه الأشغال وطبيعتها بالترخيص المشار إليه أعلاه.

تنفذ هذه الأشغال وفقا للقواعد الفنية والتراخيص الإدارية الأخرى عند الاقتضاء على نفقة الشاغل ومسؤوليته طبقا للترخيص الممنوح له للقيام بهذه الأشغال ويراقب ديوان البحرية التجارية والموانئ سير هذه الأشغال.

الفصل 12

يتعين على الشاغل في صورة إلحاق أضرار بالملك العمومي للموانئ البحرية التجارية، موضوع ترخيص الإشغال الوقتي، إصلاح هذه الأضرار على نفقته وتحت مسؤوليته.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويحدد ديوان البحرية التجارية والموانئ مدة إصلاح هذه الأضرار وعند الاقتضاء يقوم بها الديوان وتحمل المصاريف المترتبة عن ذلك على كاهل الشاغل.

ويراقب ديوان البحرية التجارية والموانئ إصلاح هذه الأضرار.

الفصل 13

يجب على الشاغل أخذ التدابير اللازمة للمحافظة على نظافة الملك العمومي للموانئ البحرية التجارية موضوع الترخيص وحمايته من كل الأخطار وخاصة الحرائق والتلوث.

كما يتعين عليه أن يثبت أن شروط السلامة والأمن بالأماكن التي يشغلها متوفرة وفق التراتيب الجاري بها العمل وذلك في ظرف شهر من بداية الاستغلال.

الفصل 14

لا يمكن للشاغل أن يعطل أو يعترض على تنفيذ الأشغال الواجب إنجازها من أجل المصلحة العامة أو اللازمة لحسن استغلال الميناء وضمان أمنه وسلامته.

الفصل 15

يتحمل الشاغل مسؤولية استغلال الملك العمومي للموانئ البحرية التجارية المرخص له في إشغاله.

الفصل 16

يجب على المستفيد من الترخيص في الإشغال الوقتي أن يؤمن مسؤوليته المدنية ضد الأخطار التي تنتج عن استغلاله للأماكن التي يشغلها ويتضمن عقد التأمين شرطا في الغرض يتعلق بعدم فسخ العقد دون موافقة مسبقة لديوان البحرية التجارية والموانئ.

الباب الرابع

في المعاليم

الفصل 17

يحدد المعلوم المترتب عن الإشغال الوقتي للملك العمومي للموانئ البحرية التجارية وطريقة خلاصه بالترخيص الذي يسنده في الغرض الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية والموانئ وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يترتب عن كل تأخير في الدفع توظيف فوائض تأخير تحتسب على أساس نسبة الفائدة بالسوق المالية مع إضافة نصف نقطة.

وفي صورة مراجعة المعاليم المينائية المنطبقة أو تغيير المساحة موضوع الترخيص فإن معلوم الإشغال تقع مراجعته تباعا.

الفصل 18

يتحمل الشاغل بالإضافة إلى المعاليم المستوجبة عن الإشغال الوقتي كل المعاليم المترتبة عن استهلاك الماء والكهرباء والهاتف والتطهير وغيرها من الخدمات المينائية والأداءات المستوجبة. ويتعين عليه خلاصها في آجالها.

الفصل 19

لا يمنح ترخيص الإشغال الوقتي إلا بعد دفع ضمان يساوي معلوم سنة إشغال باعتبار جميع الأداءات. وإذا كانت مدة الإشغال أقل من سنة فإن مبلغ الضمان يساوي معلوم الإشغال للمدة المحددة بترخيص الإشغال الوقتي.

يمكن أن يعوض الضمان المالي بضمان بنكي عند أول طلب بنفس القيمة وبصلوحية لمدة غير محدودة إلى حين تسليم شهادة في رفع اليد من قبل ديوان البحرية التجارية والموانئ.

وفي صورة مراجعة المعاليم المينائية المنطبقة أو تغيير المساحة موضوع الترخيص فإن معلوم الضمان تقع مراجعته تبعا لذلك.

يرجع الضمان إلى الشاغل بدون فوائض عند انتهاء مدة الإشغال وبعد التثبت من تنفيذه لجميع الالتزامات المحمولة عليه.

وعند سحب الترخيص حسب الحالات المنصوص عليها بالفصل 22 من هذا الأمر فإن الضمان يبقى لفائدة ديوان البحرية التجارية والموانئ.

الباب الخامس

في انتهاء مدة الإشغال الوقتي وسحب الترخيص

الفصل 20

ينتهي العمل بترخيص الإشغال الوقتي بانتهاء المدة المحددة للغرض ما لم يقدم الشاغل مطلب التمديد في أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل انتهاء المدة المحددة بالترخيص.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 21

يمكن لديوان البحرية التجارية والموانئ إنهاء العمل بترخيص الإشغال الوقتي إذا قدم الشاغل مطلبا في الغرض قبل ثلاثة أشهر من التاريخ المذكور بالمطلب لإرجاع الملك العمومي للموانئ البحرية التجارية قبل انتهاء المدة موضوع الترخيص. وفي هذه الحالة فإن المعلوم المدفوع مسبقا يرجع لديوان البحرية التجارية والموانئ.

الفصل 22

يمكن لديوان البحرية التجارية والموانئ سحب ترخيص الإشغال الوقتي في الحالات التالية :

- عدم تسلم الشاغل الملك العمومي للموانئ البحرية التجارية موضوع الترخيص بصفة فعلية في ظرف شهر من تاريخ إمضاء محضر التسليم المنصوص عليه بالفصل الرابع من هذا الأمر،

- عدم شروع الشاغل في الاستغلال في الآجال المحددة بالترخيص،

- استغلال الملك العمومي للموانئ البحرية التجارية موضوع الإشغال الوقتي لممارسة نشاط غير منصوص عليه بالترخيص،

- عدم دفع المعاليم المستوجبة في الآجال المحددة،

- إحالة الملك العمومي للموانئ البحرية التجارية موضوع الإشغال الوقتي إلى الغير أو المساهمة به في رأس مال شركة أو الاندماج به مع شركة أخرى،

- عدم دفع أو تحيين الضمان،

- عدم استغلال الملك العمومي للموانئ البحرية التجارية موضوع الترخيص لمدة تفوق ستة أشهر،

- توقف الشاغل عن نشاطه المرتبط مباشرة بالميناء لمدة ستة أشهر متتالية،

- وفاة الشاغل إلا إذا رغب الورثة في مواصلة الإشغال الوقتي بنفس الشروط وإلى غاية انتهاء المدة وبعد تقديم مطلب في الغرض من قبل الشخص الذي يتم الاتفاق عليه من بينهم في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة مورثهم،

- سحب التراخيص المستوجبة لممارسة النشاط موضوع الإشغال الوقتي،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- الإخلال بالشروط والالتزامات التي تقتضيها الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في مجال استغلال موانئ البحرية التجارية ومقتضيات ترخيص الإشغال الوقتي المسند إليه،

- عدم توفر شروط السلامة والأمن بالملك العمومي للموانئ البحرية التجارية موضوع الإشغال الوقتي،

- عدم القيام بإصلاح الأضرار اللاحقة بالملك العمومي للموانئ البحرية التجارية موضوع ترخيص الإشغال الوقتي في الآجال المحددة.

الفصل 23

لا يترتب عن انتهاء مفعول الترخيص أو سحبه في الحالات المبينة بالفصل 22 من هذا الأمر أي تعويض.

الفصل 24

يجب على الشاغل عند انتهاء مدة الترخيص أو سحبه، مغادرة الملك العمومي للموانئ البحرية التجارية موضوع الأشغال الوقتي وإرجاعه إلى إدارة الميناء المعني في حالة استغلال حسنة.

ويمكن لديوان البحرية التجارية والموانئ أن يأمر الشاغل بإزالة التهييئات التي قام بها كلما اقتضى الأمر ذلك وإرجاع الملك العمومي للموانئ البحرية التجارية موضوع الأشغال الوقتي إلى إدارة الميناء على نفس الحالة التي تسلمه فيها.

الفصل 25

يسحب ترخيص الأشغال الوقتي بموجب مقرر صادر عن الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية والموانئ باقتراح من مدير الميناء المعني بعد التنبيه على الشاغل بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ دون جدوى لمدة شهر.

وفي صورة سحب الترخيص فإن معلوم الإشغال الوقتي يبقى واجب الأداء لمدة الأشغال.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب السادس

أحكام انتقالية

الفصل 26

تبقى تراخيص الإشغال الوقتي المسلمة قبل صدور هذا الأمر سارية المفعول إلى حين انتهاء مدتها.

ولمواصلة الإشغال الوقتي للملك العمومي للموانئ البحرية التجارية موضوع التراخيص المذكورة أعلاه يمكن للأشخاص المعنيين تقديم، أثناء أو عند انتهاء هذه المدة، مطالب للحصول على تراخيص طبقا لأحكام هذا الأمر.

الفصل 27

وزراء تكنولوجيات الاتصال والنقل وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 فيفري 2004.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الجمهورية التونسية
وزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل
ديوان البحرية التجارية والموانئ
ميناء .....

ترخيص إشغال وقتي للملك العمومي
للموانئ البحرية التجارية

عدد ..... بتاريخ .....

إن الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية والموانئ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإحداث ديوان الموانئ القومية، كما نقح بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى مجلة الموانئ البحرية التجارية الصادرة بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999، كما تم تنقيحها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 وخاصة الفصل 55 منها،

وعلى الأمر عدد 1385 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى الأمر عدد 1001 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المتعلق بضبط قائمة الموانئ البحرية التجارية،

وعلى الأمر عدد 2407 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير ديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى الأمر عدد 329 لسنة 2004 بتاريخ 9 فيفري 2004 المتعلق بكيفية تطبيق أحكام الفصل 55 من مجلة الموانئ البحرية التجارية وخاصة شروط الإشغال الوقتي للملك العمومي للموانئ البحرية التجارية،

وعلى طلب (1) ..... المؤرخ في .....

وباقتراح من مدير ميناء .....

الفصل الأول :

يرخص لـ ..... (1) مقره بـ ..... (2) ..... المعرف الجبائي ..... والمسجل بالسجل التجاري تحت عدد ..... بأن يشغل ..... (3) ..... التابع للملك العمومي لميناء ..... (4) ..... لتعاطي نشاط ..... (5) ..... ابتداء من (6) ..... طبقا للشروط الواردة بالأمر عدد 329 لسنة 2004 المؤرخ في 9 فيفري 2004 والمتعلق بكيفية تطبيق أحكام الفصل 55 من مجلة الموانئ البحرية التجارية وخاصة شروط الإشغال الوقتي للملك العمومي للموانئ البحرية التجارية.

الفصل 2 :

يمنح هذا الترخيص لمدة ..... (7) ..... تبتدأ من ..... (8) ..... وتنتهي في ..... (9) .....

الفصل 3 :

حدد معلوم هذا الإشغال بما قيمته ..... (10) ويتكون من ..... (11) ..... تدفع ..... (12) ..... إلى خزينة إدارة الميناء أو بتحويل لفائدة ديوان البحرية التجارية والموانئ وذلك قبل تسلم الملك العمومي موضوع هذا الترخيص.

الفصل 4 :

لا يمكن للشاغل القيام بأشغال تهيئة أو تحسين بالملك العمومي دون ترخيص مسبق وكتابي من قبل ديوان البحرية التجارية والموانئ.

الفصل 5 :

يجب على الشاغل عند انتهاء الإشغال الوقتي إرجاع الملك العمومي للموانئ موضوع هذا الترخيص على نفس الحالة التي تسلمه فيها.

الإمضاء والختم

(1) تعريف الشاغل
(2) العنوان
(3) تحديد الملك العمومي، الميناء، المستند (موقع وأبعاد ومساحة الملك العمومي، المستند)
(4) اسم الميناء
(5) تعيين النشاط
(6) تاريخ إمضاء محضر تسليم الملك العمومي للموانئ البحرية التجارية موضوع هذا الترخيص إلى الشاغل
(7) مدة الترخيص
(8) تحديد تاريخ بداية الإشغال
(9) تحديد تاريخ انتهاء الإشغال
(10) تحديد معلوم الإشغال
(11) مكونات المعلوم
(12) تاريخ الدفع سنويا أو شهريا.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1001 لسنة 2000 مؤرخ في 11 ماي 2000، يتعلق بضبط قائمة الموانئ البحرية التجارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 المتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية التجارية وخاصة الفصل الأول من هذه المجلة.

وعلى رأي وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تضبط قائمة الموانئ البحرية التجارية كما يلي :

- ميناء بنزرت - منزل بورقيبة
- ميناء تونس - حلق الوادي - رادس
- ميناء سوسة
- ميناء صفاقس - سيدي يوسف
- ميناء الصخيرة
- ميناء قابس
- ميناء جرجيس

الفصل 2

وزراء أملاك الدولة والشؤون العقارية والنقل والتجهيز والإسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ماي 2000.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1855 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بضبط كيفية مسك سجل الحقوق العينية الموظفة على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المقامة على الملك العمومي للموانى البحرية التجارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 المتعلق بإصدار مجلة الموانى البحرية التجارية وخاصة الفصل 31 منه،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي وزير النقل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تتولى المصالح المكلفة بضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية مسك دفتر يطلق عليه تسمية "سجل الحقوق العينية الموظفة على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المقامة على الملك العمومي للموانى البحرية التجارية". وتكون صفحاته مرقمة وموقعة من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2

ترسم بالسجل المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر الحقوق العينية الموظفة على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة والراجعة لفائدة صاحب اللزمة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

كما ترسم به إحالة الحقوق المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لفائدة الآتي ذكرهم :

- الورثة في صورة وفاة صاحب اللزمة.

- من حل محل صاحب اللزمة في صورة سحبها منه لعدم احترامه لالتزاماته المتولدة عنها.

- الغير في صورة إحالة اللزمة رضائيا من قبل صاحبها.

وترسم به كذلك حقوق الدائنين الموظفة على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المذكورة بالقفرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 3

ترسم الحقوق العينية الراجعة لفائدة صاحب اللزمة بطلب منه يقدم إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية أما بصفة مباشرة عن طريق الإيداع بمكتب الضبط المركزي أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويكون مصحوبا بالوثائق التالية :

- عقد اللزمة وكراس الشروط الملحق به وأمر المصادقة عليهما.

- مثال موقعي للبنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة موضوع الحقوق العينية مصادق عليه من طرف السلطة الميانية المختصة.

وفي صورة إحالة تلك الحقوق يتعين على المنتفع بها الإدلاء بمؤيدات الإحالة وبموافقة وزير النقل عليها.

ويتضمن الترسيم اسم ولقب صاحب اللزمة وجنسيته ومقر إقامته وتاريخ ومكان ولادته بالنسبة للذوات المادية وطبيعة الشركة وتسميتها ومقرها الاجتماعي وعدد ترسيمها بالدفتر التجاري بالنسبة للذوات المعنوية. كما يقع التنصيص على مراجع عقد اللزمة وأمر المصادقة عليه ووصف للبنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المعنية بالحقوق العينية. وفي صورة إحالة هاته الحقوق يقع كذلك ترسيم مراجع مؤيدات الإحالة وموافقة وزير النقل عليها.

الفصل 4

ترسم حقوق الدائنين الموظفة على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المنجزة في إطار لزمة اشغال للملك العمومي للموانى البحرية التجارية بطلب منهم يقدم إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

Imprimerie officielle de la République Tunisienne

ويضاف إلى ذلك الطلب موافقة وزير النقل على الرهن وعقد الرهن ومثال للبنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المعنية به.

وينص الترسيم في هاته الحالة على أسماء جميع الأطراف المعنية بالرهن وألقابهم وحرفهم ومقراتهم وجنسياتهم وأماكن ولادتهم وتواريخها إن كانوا أشخاصا طبيعيين. وإذا كان أحد المعنيين بعقد الرهن شخصا اعتباريا فإنه يتعين بيان شكله القانوني واسمه ومقره الاجتماعي وعدد ترسيمه بالدفتر التجاري. كما يجب أن يتضمن الترسيم مراجع عقد الرهن وموافقة وزير النقل عليه وبيانات حول قيمة القرض الممنوح اللزمة ومدته وأقساطه ووصفا للبنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المعنية به.

الفصل 5

يمكن لأي كان الاطلاع على السجل المذكور بالفصل الأول من هذا الأمر كما يمكن له أخذ شهادة ترسيم أو نسخة منها أو نسخة مشهود بمطابقتها للأصل.

الفصل 6

يتولى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية التشطيب على كل الحقوق العينية المرسمة عند انقضاء مدة اللزمة أو في صورة إنهائها من طرف الإدارة لسبب غير إخلال المنتفع باللزمة بشروط العقد ومقتضايته أو بفعل قوة قاهرة أو سبب طارئ، وذلك بع إعلامه من طرف السلطة المينائية المعنية.

ويتولى التشطيب على الرهن في صورة تقديم شهادة رفع يد مسلمة من الدائن المرتهن.

الفصل 7

وزيرا أملاك الدولة والشؤون العقارية والنقل مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أوت 2000.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1940 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999 يتعلق بضبط تركيبة وأساليب عمل المجلس الوطني للموانئ.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999، المتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية التجارية وخاصة الفصل 95 منها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يتركب المجلس الوطني للموانئ من :

- وزير النقل أو من ينوبه : رئيس
- ممثل عن وزارة الداخلية : عضو
- ممثل عن وزارة المالية : عضو
- ممثل عن وزارة النقل : عضو
- ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو
- ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضو
- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان : عضو
- ممثل عن وزارة التجارة : عضو
- ممثل عن وزارة الفلاحة : عضو
- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية : عضو
- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية : عضو

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- ممثل عن ديوان البحرية التجارية والموانئ : عضو

- ممثل عن الديوان الوطني للحماية المدنية : عضو

- ممثل عن الديوان التونسي للتجارة : عضو

- ممثل عن الوكالة الوطنية لحماية المحيط : عضو

- ممثل عن وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي : عضو

- ممثل عن مركز النهوض بالصادرات : عضو

- ممثل عن الغرف التجارية والصناعية : عضو

- ممثل عن المجلس الوطني للشاحنين التابع للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو

- ممثل عن الجامعة الوطنية للنقل التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو

- ممثل عن جامعة المصدرين التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو.

- ممثل عن الغرفة الوطنية للناقلين البحريين التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو

- ممثل عن الغرفة النقابية لمقاولي الشحن والتفريغ التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو

- ممثل عن الغرفة النقابية للناقلين الدوليين عبر الطرقات التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو

- ممثل عن الغرفة النقابية لأمناء السفن التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو

- ممثل عن الغرفة النقابية لوكلاء العبور التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو

- ممثل عن الغرفة النقابية لمزودي السفن التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو

- ممثل عن الغرفة النقابية للوسطاء لدى القمارق التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو

- ممثل عن الغرفة التأديبية للوسطاء لدى القمارق : عضو

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

كما يمكن لرئيس المجلس أو من ينوبه دعوة كل شخص يرى فائدة في مشاركته في أعمال المجلس.

يعين أعضاء المجلس الوطني للموانئ بقرار من وزير النقل باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

الفصل 2

تعهد كتابة المجلس إلى ديوان البحرية التجارية والموانئ الذي يتولى خاصة :

- تنظيم اجتماعات المجلس
- إعداد الملفات المتعلقة بجدول الأعمال
- توجيه الدعوات لحضور الجلسات مصحوبة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة.
- تحرير محاضر جلسات المجلس،
- متابعة الإجراءات المتخذة من طرف المجلس،
- إعلام أعضاء المجلس بمدى تقدم انجاز الاجراءات والأعمال المتفق عليها،
- تحرير تقرير النشاط السنوي للمجلس،

الفصل 3

يجتمع المجلس باستدعاء من رئيسه في دورتين عاديتين في السنة وفي دورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويضبط رئيس المجلس جدول أعمال الاجتماعات.

الفصل 4

لا يمكن للمجلس أن يتداول بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه.

وفي صورة عدم توفر النصاب يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه خلال الثمانية أيام الموالية مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 5

تدرج مداولات المجلس بمحاضر جلسات يمضيها رئيسه وتدون بدفتر خاص تمسكه كتابة المجلس.

توجه نسخ من محاضر الجلسات إلى أعضاء المجلس في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ اجتماعه.

الفصل 6

يوجه المجلس تقريرا سنويا عن نشاطه إلى وزير النقل يتضمن تقييمه لوضع الموانئ واقتراحاته لتطويرها.

الفصل 7

وزير النقل والوزراء المعنيون، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 1999

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2534 لسنة 2004 مؤرخ في 26 أكتوبر 2004 يتعلق بإحداث المجلس الوطني لأمن الموانئ والنقل البحري وضبط تركيبته وأساليب عمله.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية لسنة 1974 حول صيانة الأرواح البشرية بالبحر المصادق عليها بالقانون عدد 22 لسنة 1980 المؤرخ في 23 ماي 1980، كما تم تنقيحها وخاصة التنقيح المؤرخ في 12 ديسمبر 2002 المتعلق بأمن السفن ومرافق الموانئ،

وعلى بروتوكول سنة 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسنة 1974 لصيانة الأرواح البشرية بالبحر المصادق عليه بالقانون عدد 23 لسنة 1980 المؤرخ في 23 ماي 1980،

وعلى بروتوكول سنة 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 المرخص للجمهورية التونسية في الانضمام إليه بالقانون عدد 68 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998،

وعلى مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بالقانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 4 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004،

وعلى مجلة الموانئ البحرية التجارية الصادرة بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 2106 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة النقل سابقا بوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يحدث لدى وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل مجلس وطني استشاري في مجال أمن الموانئ والنقل البحري.

الفصل 2

يقوم المجلس الوطني لأمن الموانئ والنقل البحري خاصة بـ :

- المشاركة في إعداد برامج الحكومة في المجال،
- متابعة وتقييم المستجدات الوطنية والدولية المتعلقة بأمن الموانئ والنقل البحري،
- تقييم المخطط الوطني لأمن الموانئ والنقل البحري وتقديم الاقتراحات لتدارك النقائص،
- النظر في مخططات أمن الموانئ والمصادقة عليها،
- النظر في مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية في المادة،
- التنسيق مع الوزارات والهياكل الوطنية المعنية بما في ذلك لجان السلامة بالموانئ البحرية التجارية :

الفصل 3

يتركب المجلس الوطني لأمن الموانئ والنقل البحري كما يلي :

- وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل أو من يمثله : رئيس،
- المدير العام للبحرية التجارية : عضو،
- المستشار المكلف بالمسائل الأمنية لدى وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل : عضو،
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية : عضو،
- ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية (إدارة الحدود والأجانب) : عضو،
- ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية (الإدارة العامة للحرس الوطني) : عضو،
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني (أركان جيش البحر) : عضو،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني (آمر المصلحة الوطنية لحراسة السواحل) : عضو،

- ممثل عن وزارة المالية (الإدارة العامة للديوانة) : عضو،

- ممثل عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية : عضو،

- ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة : عضو،

- ممثل عن وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية : عضو،

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضو،

- ممثل عن الديوان الوطني للحماية المدنية : عضو،

- الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية والموانئ : عضو،

- الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للاتصالات (اتصالات تونس) : عضو،

- الرئيس المدير العام لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري : عضو،

- المدير العام للديوان الوطني للسياحة : عضو،

- المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط : عضو،

- المدير العام للمركز الوطني للحماية من الأشعة : عضو،

- الرئيس المدير العام للشركة التونسية للملاحة : عضو،

- رئيس الجامعة الوطنية للنقل (الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية) : عضو.

الفصل 4

يتم تعيين أعضاء المجلس الوطني لأمن الموانئ والنقل البحري بمقرر من وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية،

يمكن لرئيس المجلس دعوة كل شخص يرى فائدة في مشاركته في أعمال المجلس.

الفصل 5

تعهد كتابة المجلس الوطني لأمن الموانئ والنقل البحري إلى الإدارة العامة للبحرية التجارية بوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل التي تتولى خاصة:

- تنظيم اجتماعات المجلس،

- إعداد الملفات المتعلقة بجدول الأعمال،

Imprimerie officielle de la République Tunisienne

ـ توجيه الدعوات لحضور الجلسات مصحوبة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة،

ـ تحرير محاضر جلسات المجلس،

ـ متابعة التوصيات التي يتخذها المجلس وإعلام أعضائه بمدى تقدم إنجاز الإجراءات والأعمال المتفق عليها،

ـ إعداد تقرير النشاط السنوي للمجلس.

الفصل 6

يجتمع المجلس الوطني لأمن الموانئ والنقل البحري باستدعاء من رئيسه في دورتين عاديتين في السنة وفي دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويضبط رئيس المجلس جدول أعمال الاجتماعات.

الفصل 7

لا يمكن للمجلس أن يتداول بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه.

وفي صورة عدم توفر النصاب يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه خلال الثمانية أيام الموالية مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ آراء وتوصيات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 8

تدرج مداولات المجلس بمحاضر جلسات يمضيها رئيسه وتحفظ بكتابة المجلس.

توجه نسخ من محاضر الجلسات إلى أعضاء المجلس في أجل 15 يوما من تاريخها.

الفصل 9

وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أكتوبر 2004.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 143 لسنة 2001 مؤرخ في 5 جانفي 2001 يتعلق بضبط قواعد السلامة لعمليات شحن البضائع الخطرة وتفريغها ومناولتها بالموانئ البحرية التجارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أفريل 1962 المتعلق بإدراج مجلة التجارة البحرية وخاصة الفصل 2 من هذه المجلة،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1968 المؤرخ في 29 نوفمبر 1968 المتعلق بانخراط الجمهورية التونسية في الاتفاقية الرامية إلى تسهيل النقل البحري الدولي،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بانخراط البلاد التونسية في الاتفاقية الدولية لسنة 1973 الخاصة بالوقاية من التلوث الصادر عن البواخر،

وعلى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 المتعلق بإصدار مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية وخاصة الفصل 68 من هذه المجلة،

وعلى القانون عدد 22 لسنة 1980 المؤرخ في 23 ماي 1980 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لسنة 1974 لصيانة الأرواح البشرية بالبحر (سولاس)،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1980 المؤرخ في 23 ماي 1980 المتعلق بالمصادقة على البرتوكول لسنة 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسنة 1974 لصيانة الأرواح البشرية بالبحر،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1980 المؤرخ في 28 ماي 1980 المتعلق

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بالترخيص في انخراط البلاد التونسية في اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام 1978،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1980 المؤرخ في أول أوت 1980 المتعلق بالمصادقة على برتوكول سنة 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسنة 1973 الخاصة بالوقاية من التلوث الصادر عن البواخر،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الإفريقية،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994 المتعلق بانضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995 المتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية بال بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996 المتعلق بإحداث خطة وطنية للتدخل العاجل لمكافحة حوادث تلوث البحر،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 المتعلق بضبط شروط صنع المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتصديرها وتوريدها ونقلها وخزنها واستعمالها والإتجار فيها،

وعلى القانون عدد 68 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998 المتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى برتوكول 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 المتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية التجارية وخاصة الفصل 50 من هذه المجلة،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية شحن ونقل وتفريغ المواد المتفجرة لأغراض مدنية ومواصفات وسائل نقلها وقواعد ومستلزمات السلامة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

لغرض تطبيق هذا الأمر، تعتبر بضائع خطرة :

* المحروقات المشار إليها بالملحق الأول للاتفاقية الدولية لسنة 1973 الخاصة بالوقاية من التلوث الصادر عن البواخر.

* الغازات المشار إليها بمجموعة القواعد المتعلقة ببناء وتجهيز السفن الناقلة للغازات السائلة السائبة والمذكورة بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 (سولاس).

* المواد أو المنتوجات الكيماوية السائلة المضرة بما في ذلك الفضلات المشار إليها بمجموعة القواعد المتعلقة ببناء وتجهيز السفن الناقلة للمنتوجات الكيماوية الخطرة السائبة وبالملحق الثاني للاتفاقية الدولية لسنة 1973 الخاصة بالوقاية من التلوث الصادر عن البواخر وبرتوكول سنة 1978 المتعلق بها.

* المواد والأشياء الخطرة والتي يحتمل أن تصبح خطرة والمؤذية بما في ذلك المواد الخطرة على المحيط والفضلات المشار إليها بالمدونة البحرية الدولية للمواد الخطرة والمذكورة بالاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بسلامة الأرواح في البحار.

* المواد الصلبة السائبة التي لها خاصيات كيماوية خطرة والمواد الصلبة السائبة التي لا تكون خطرة إلا وهي سائبة بما في ذلك الفضلات المشار إليها

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بالملحق ـ ب ـ من مجموعة القواعد العملية لسلامة نقل البضائع الصلبة السائبة طبقا للباب السادس من اتفاقية سولاس.

* وكل مواد اللف الفارغة وغير المنظفة مثل حاوية صهريج ووعاء كبير للسوائب ومواد اللف المعدة للسوائب وصهريج متنقل والعربات الصهاريج التي كانت تحتوي على بضائع خطرة إلا إذا أزيلت رواسب هذه البضائع والبخار المنبعث عنها للتخلص من كل خطر أو إذا ملئت بمواد غير خطرة.

الباب الأول

القواعد الخاصة بالسفن الناقلة للبضائع الخطرة

الفصل 2

يجب على السفن الناقلة للبضائع الخطرة والراسية بميناء بحري تجاري أن تكون على متنها جميع الوثائق والشهائد المستوجبة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لنقل هذه البضائع.

الفصل 3

يجب على السفن الناقلة للبضائع الخطرة أن تسهر على تأمين الاتصال اللاسلكي بصفة متواصلة مع السلطة المينائية المكلفة بالحركة البحرية في حدود الملك العمومي للموانئ البحرية التجارية.

الفصل 4

يجب على ربان السفينة الحرص على أن تكون عمليات شحن وتفريغ البضائع الخطرة تحت إشراف ضابط مؤهل يتم اختياره من بين أعضاء طاقم السفينة.

كما يجب على ربان السفينة احترام تعليمات السلامة المتعلقة بعمليات شحن وتفريغ البضائع الخطرة واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتأمين سير هذه العمليات بسلامة.

تضبط الأنظمة الخاصة للموانئ البحرية التجارية تعليمات السلامة الواجب احترامها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 5

يجب على ربان السفينة منح جميع التسهيلات للسلطة المينائية لتتأكد من احترام تعليمات السلامة على متن السفينة والمتعلقة بشحن وتفريغ البضائع الخطرة.

ويمكن للسلطة المينائية أن تأمر بتأجيل عمليات شحن وتفريغ ومناولة البضائع الخطرة إذا كانت الأحوال الجوية أو ظروف استغلال الميناء تحول دون القيام بها.

ويمكن للسلطة المينائية أن تمنع القيام بعمليات شحن وتفريغ البضائع الخطرة في حالة عدم استجابة السفينة والبضائع الخطرة إلى قواعد السلامة المتعلقة بها والمنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وبالمدونة الدولية البحرية للبضائع الخطرة.

الفصل 6

يجب على ربان السفينة التي تحمل على متنها بضائع خطرة أو التي هي بصدد شحن أو تفريغ هذه البضائع أن يعلم في الإبان السلطة المينائية بكل عطب يطرأ على السفينة أو بضرر أو بتسرب للبضائع الخطرة أو لنظام عزلها والتي قد تعرض الأرواح البشرية أو الممتلكات أو المحيط للخطر.

الفصل 7

يجب على ربان السفينة ومستغل الرصيف، كل فيما يخصه، العمل على أن تكون المنطقة محل عمليات شحن وتفريغ ومناولة البضائع الخطرة داخل الميناء وكذلك المنفذ المؤدي إليها مضاء بقدر كاف.

الفصل 8

يجب على ربان السفينة الناقلة للبضائع الخطرة التأكد من أن معدات وتجهيزات السفينة ملائمة لعمليات شحن وتفريغ هذه البضائع.

ويمكن له رفض كل شخص يبدو له غير قادر على استعمال هذه المعدات والتجهيزات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثاني

القواعد الخاصة بمقاولي الشحن والتفريغ ومستغلي الأرصفة المخصصة

الفصل 9

يجب على مقاول الشحن والتفريغ تعيين شخص على الأقل يكون مؤهلا طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لمراقبة عمليات شحن أو تفريغ أو مناولة البضائع الخطرة وتأمين التنسيق مع السلطة المينائية.

الفصل 10

يجب على مقاول الشحن والتفريغ قبل الشروع في عمليات شحن أو تفريغ أو مناولة البضائع الخطرة التعرف على هذه البضائع واتخاذ التدابير الملائمة ووضع الإشارات بالمنطقة التي ستدور بها هذه العمليات ومنع دخول أي شخص غير مرخص له إلى هذه المنطقة أثناء هذه العمليات.

الفصل 11

يجب على مقاول الشحن والتفريغ تشغيل أعوان مؤهلين طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بهما العمل وإعلامهم بالخصائص العامة للمخاطر التي تشكلها البضائع الخطرة وبالاحتياطات الواجب عليهم اتخاذها أثناء عمليات شحن وتفريغ ومناولة هذه البضائع وكذلك بالتدابير الخاصة بالسلامة إذا اقتضت الحاجة ذلك.

الفصل 12

يجب على مقاول الشحن والتفريغ أن يوفر للأعوان الذين يقومون بعمليات شحن وتفريغ أو مناولة البضائع الخطرة اللباس الواقي والمعدات الضرورية وتوابعها للقيام بهذه العمليات.

يجب أن يوفر اللباس الواقي والمعدات وتوابعها الحماية الكافية ضد المخاطر الخاصة بالبضائع الخطرة.

تضبط قائمة اللباس الواقي والمعدات وتوابعها بالأنظمة الخاصة بالموانئ البحرية التجارية.

الفصل 13

يجب على مقاول الشحن والتفريغ التأكد من أن المنطقة التي تدور فيها عمليات شحن وتفريغ ومناولة البضائع الخطرة مجهزة بمعدات ووسائل إطفاء كافية وجاهزة للاستعمال الفوري لمقاومة الحرائق والتلوث والمخاطر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويجب عليه، عند الاقتضاء، توفير معدات ووسائل متنقلة ومناسبة للغرض.

تضبط قائمة هذه المعدات والوسائل بالأنظمة الخاصة بالموانئ البحرية التجارية.

الفصل 14

يتعين على مقاول الشحن والتفريغ استعمال معدات ومنشآت مناسبة لشحن وتفريغ ومناولة البضائع الخطرة. وتخضع هذه المعدات والتجهيزات إلى قواعد فنية واستغلال ومراقبة تضبط بكراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير النقل.

الفصل 15

في صورة وقوع حادث يعرض الأرواح البشرية أو الممتلكات أو المحيط إلى الخطر، يجب على مقاول الشحن والتفريغ توقيف عمليات شحن أو تفريغ أو مناولة البضائع الخطرة فورا وتطبيق إجراءات التدخل السريع المنصوص عليها بالفصل 28 من هذا الأمر وإعلام السلطة المينائية في الإبان.

الفصل 16

في صورة القيام بعمليات شحن أو تفريغ أو مناولة البضائع الخطرة على رصيف مخصص، تحمل الواجبات المنصوص عليها بالفصول من 9 إلى 15 من هذا الأمر على مستغل هذا الرصيف.

الباب الثالث

القواعد الخاصة بالبضائع الخطرة

الفصل 17

يجب على الشاحن أو الناقل البحري، حسب الحالة، عندما تكون البضائع الخطرة معبأة داخل حاوية أو عربة، الاستظهار للسلطة المينائية بشهادة تفيد أن الشحن والتستيف قد تما طبقا للأحكام الخاصة بهذه العمليات والجاري بها العمل في ميدان النقل.

على الشاحن أو الناقل البحري حسب الحالة مد يد المساعدة اللازمة للسلطة المينائية عندما تقوم هذه الأخيرة بعملية مراقبة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 18

أثناء شحن وتفريغ البضائع الخطرة ولفها ووضع العلامات والملصقات عليها يجب تطبيق القواعد الجاري بها العمل.

عندما تكون البضائع الخطرة سائبة يجب إدراج المعلومات الضرورية الخاصة بها على وثيقة الشحن أو على أي وثيقة أخرى مصاحبة.

الفصل 19

يجب على ربان السفينة ومقاول الشحن والتفريغ ومستغل رصيف مخصص، كل فيما يخصه، إذا كان شحن أو تفريغ أو مناولة البضائع الخطرة السائبة يترتب عنه انبعاث بخار سام أو قابل للاشتعال أو إصدار غبار خطير أو ملوث، اتخاذ الإجراءات الضرورية لتجنب انبعاث هذا البخار أو إصدار هذا الغبار.

كما يجب عليهم عند الاقتضاء، اتخاذ كل إجراء ضروري قصد حماية الأشخاص من البخار السام أو الغبار الخطير.

الفصل 20

يجب على ربان السفينة ومقاول الشحن والتفريغ ومستغل رصيف مخصص، كل فيما يخصه، اتخاذ الاحتياطات الملائمة عند شحن وتفريغ ومناولة البضائع الخطرة الصلبة السائبة إذا كانت محرقة وذلك قصد تجنب تلوثها بمواد قابلة للاشتعال أو فحمية. ويجب عزل مثل هذه البضائع عن كل مصدر حرارة.

الفصل 21

يجب شحن وتفريغ ومناولة البضائع الخطرة بطريقة تمنع كل تفاعل خطير مع مواد غير متلائمة.

الفصل 22

قبل الشروع في عمليات شحن وتفريغ أو مناولة البضائع الخطرة يجب على ربان السفينة الناقلة لهذه البضائع ومقاول الشحن والتفريغ أو مستغل رصيف مخصص وكذلك السلطة المينائية تبادل المعلومات المتعلقة بتعليمات السلامة الواجب اتباعها على متن السفينة وعلى الرصيف أثناء القيام بهذه العمليات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 23

قبل الشروع في مناولة البضائع الخطرة السائلة أو الصلبة السائبة يجب على مقاول الشحن والتفريغ ومستغل رصيف مخصص التأكد من توفر وسائل اتصال ناجعة بين الرصيف والمعدات الموجهة منها أو إليها هذه البضائع.

كما يجب أن تكون هذه الوسائل من نوع يستعمل بصفة آمنة في محيط هوائي قابل للاشتعال.

الفصل 24

يجب على مقاول الشحن والتفريغ ومستغل رصيف مخصص التأكد من أن القنوات والأنابيب المرنة المستعملة ملائمة تماما للبضائع الخطرة السائلة السائبة وتستجيب لقواعد السلامة الجاري بها العمل.

ويجب إخضاع هذه المعدات للصيانة والمراقبة الدورية ويقع التنصيص على ذلك بدفتر يستظهر به لدى السلطة المينائية.

الفصل 25

قبل الشروع في أي عمليات شحن أو تفريغ أو مناولة بضائع خطرة سائلة سائبة يجب على ربان السفينة الناقلة لهذه البضائع ومقاول الشحن والتفريغ أو مستغل رصيف مخصص، كل فيما يخصه، مراقبة حسن عمل أجهزة قيادة معدات الضخ وأجهزة قيس الحمولة وأجهزة التوقف في حالة الطوارئ وأنظمة الإنذار في الحالات الحرجة.

الفصل 26

يجب على ربان السفينة الناقلة أو التي نقلت بضائع خطرة سائلة سائبة التأكد من أن كل عملية إزالة الصوابير أو الغازات أو غسل الصهاريج أو الوضع في محيط هوائي هامد قد تمت طبقا للقواعد الجاري بها العمل.

تخضع عمليات إزالة الصوابير أو غسل الصهاريج أو وضعها في محيط هوائي هامد إلى الترخيص المسبق من السلطة المينائية.

الفصل 27

قصد الحصول على الترخيص المسبق المنصوص عليه بالفصل 49 من مجلة الموانئ البحرية التجارية، يقدم الشاحن إلى السلطة المينائية ولمقاول الشحن والتفريغ أو لمستغل رصيف مخصص تصريحا ينص على :

Imprimerie officielle de la République Tunisienne

- التسمية الفنية الصحيحة للبضاعة الخطرة.

- أرقام منظمة الأمم المتحدة ONU الخاصة بهذه البضائع، إن وجدت.

- درجة الخطورة المنصوص عليها بالمدونة العالمية للبضائع الخطرة (Code IMDG) أو المدونة العالمية للبضائع السائبة (IBC) أو المدونة العالمية للغازات (ICG).

- أرقام تعريف الصهاريج المتحركة أو الحاويات عند الاقتضاء.

- الإجراءات والاحتياطات التي يجب اتخاذها عند شحن وتفريغ ومناولة البضاعة المصرح بها.

يجب على الشاحن تسليم بضائع مطابقة لتصريحه.

الباب الرابع

القواعد المتعلقة بإجراءات التدخل السريع

الفصل 28

يجب على ربان السفينة التي على متنها بضائع خطرة أو التي هي بصدد شحن أو تفريغ هذه البضائع وضع إجراءات التدخل السريع الواجب اتباعها على متنها قصد مواجهة أي طارئ ينجم عن هذه البضائع.

ويجب على الربان إعلام مقاول الشحن والتفريغ أو مستغل رصيف مخصص بهذه الإجراءات.

كما يجب عليه التعرف على إجراءات التدخل السريع الجاري بها العمل بالميناء وعلى معدات التدخل المتوفرة وإعلام طاقم السفينة بذلك.

الفصل 29

على مقاول الشحن والتفريغ أو مستغل رصيف مخصص أن يبادر بتقييم الأخطار وأن يضبط إجراءات التدخل السريع المناسبة.

تخضع هذه الإجراءات لمصادقة السلطة المينائية بعد أخذ رأي لجنة السلامة بالميناء.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يجب على مقاول الشحن والتفريغ أو مستغل رصيف مخصص أن يعلم مسبقا ربان كل سفينة تقوم بشحن أو بتفريغ بضاعة خطرة بهذه الإجراءات.

الفصل 30

وزير النقل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2323 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 يتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالكفاءة والسلامة المهنية الخاصة ببعض أصناف الأعوان العاملين بالموانئ البحرية التجارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 وخاصة الفصل 152 وما بعده،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق بتنظيم مهن البحرية التجارية،

وعلى مجلة الموانئ البحرية التجارية الصادرة بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 وخاصة الفصل 90 منها،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1968 المؤرخ في 23 مارس 1968 المتعلق بضبط نوع الأشغال المستوجبة لمراقبة طبية خاصة،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1788 لسنة 2001 المؤرخ في 1 أوت 2001،

وعلى الأمر عدد 1985 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بتنظيم وسير عمل مصالح طب الشغل،

وعلى الأمر عدد 143 لسنة 2001 المؤرخ في 5 جانفي 2001 المتعلق بضبط قواعد السلامة لعمليات شحن البضائع الخطرة وتفريغها ومناولتها بالموانئ البحرية التجارية،

وعلى الأمر عدد 1047 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية وتركيبته وسير عمله،

وعلى الأمر عدد 1778 لسنة 2002 مؤرخ في 3 أوت 2002 المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم والمراقبة المتعلقة بها،

وعلى الأمر عدد 2106 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة النقل سابقا بوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل،

وعلى رأي وزير التربية والتكوين،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

يضبط هذا الأمر شروط الكفاءة والسلامة المهنية الخاصة ببعض أصناف الأعوان العاملين بالموانئ البحرية التجارية المكلفين بالمهام التالية :

- رئيس رصيف : تتمثل خاصة في تأطير فرق العمل لشحن وتفريغ السفن ومناولة البضائع وخزنها،

- سياقة المعدات الثقيلة : تتمثل في القيام بالعمليات المتعلقة خاصة بشحن البضائع والطرود الثقيلة والحاويات والمجرورات على السفن ووسائل النقل الأخرى بالميناء وبتفريغها منها ونقلها وخزنها بواسطة معدات ثقيلة،

- سياقة المعدات الخفيفة : تتمثل في القيام بالعمليات المتعلقة خاصة بشحن البضائع وتستيفها على السفن ووسائل النقل الأخرى بالميناء وبتفريغها منها ونقلها وخزنها بواسطة معدات خفيفة،

- مناولة البضائع وشحنها وتفريغها : تتمثل في القيام بالعمليات المتعلقة خاصة بشحن البضائع وتستيفها على السفن ووسائل النقل الأخرى بالميناء وبتفريغها منها ونقلها وترصيفها وخزنها وحمايتها بالمسطحات وبالمخازن،

- حراسة البضائع أو السفن : تتمثل خاصة في حماية البضائع أو السفن من التلف والتصدي للسرقة والتخريب والتهريب،

- شد وفك رباط السفن : تتمثل في القيام بالعمليات المتعلقة خاصة بشد رباط السفن إلى الرصيف أو إلى أجهزة أخرى مخصصة لذلك عند الرسو وفكها عند الإبحار.

الفصل 2

يعنى بالمعدات الثقيلة خاصة الرافعات الشوكية التي تساوي طاقة رفعها أو تفوق 15 طنا والرافعات العائمة أو المتنقلة على عجلات أو على سكة حديدية التي تساوي طاقة رفعها أو تفوق 10 أطنان.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويعنى بالمعدات الخفيفة خاصة الرافعات الشوكية التي تقل طاقة رفعها عن 15 طنا والرافعات المتنقلة على عجلات أو على سكة حديدية التي تقل طاقة رفعها عن 10 أطنان.

العنوان الثاني

العاملين بالموانئ البحرية التجارية

الفصل 3

يجب على الأعوان العاملين بالموانئ البحرية التجارية المذكورين بالفصل الأول من هذا الأمر أن يكونوا متحصلين على شهائد في الاختصاص منظرة بالمستويات المنصوص عليها بالأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المشار إليه أعلاه.

ويضبط الجدول الآتي المستوى المستوجب بالنسبة إلى كل خطة :

الخطة	المستوى المستوجب
رئاسة رصيف	الرابع
سياقة معدات ثقيلة	الرابع
سياقة معدات خفيفة	الثالث
مناولة البضائع وشحنها وتفريغها	الثاني
حراسة البضائع أو السفن	الثاني
شد وفك رباط السفن	الثاني

الفصل 4

يجب على الأعوان العاملين المذكورين بهذا الأمر الإدلاء قبل مباشرة عملهم بشهادة طبية مسلمة من قبل مصالح طب الشغل تثبت أنهم قادرون على ممارسة نشاطهم.

ويتم تجديد هذه الشهادة من قبل مصالح طب الشغل طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 5

يجب على الأعوان المكلفين بسياقة المعدات الثقيلة أو الخفيفة بالموانئ البحرية التجارية أن يكونوا متحصلين على رخصة سياقة من صنف "ب" طبقا للتشريع الجاري به العمل.

العنوان الثالث

شروط السلامة المهنية الخاصة ببعض أصناف الأعوان العاملين بالموانئ البحرية التجارية

الفصل 6

يجب على أصناف الأعوان العاملين بالموانئ البحرية التجارية المذكورين بهذا الأمر :

- احترام القواعد المتعلقة بالسلامة المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

- عدم ارتكاب أي فعل أو تقصير من شأنه عرقلة قواعد السلامة المشار إليها أعلاه،

- التدخل الفوري عند حدوث حادث وتقديم الإسعافات الأولية البسيطة،

- إعلام السلطة المينائية والمشغل في الإبان بكل حادث أو توعك صحي يطرأ على عين المكان.

الفصل 7

يجب على الأعوان العاملين المكلفين بمهام رئيس رصيف بالموانئ البحرية التجارية، بقطع النظر عن الأحكام المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر، السهر خاصة على :

- أخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من حوادث الشغل والتثبت من توفر وصلوحية وسائل إطفاء الحريق والنجدة ومعدات السلامة،

- تنظيم عمليات الإغاثة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 8

يجب على الأعوان العاملين المكلفين بسياقة معدات ثقيلة أو خفيفة بالموانئ البحرية التجارية، بقطع النظر عن الأحكام المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر، السهر خاصة على :

- احترام مواصفات السلامة المتعلقة بتشغيل الآليات والمحافظة على سلامة الأشخاص والبضائع والمعدات،

- عدم مغادرة المعدات وهي محملة،

- التأكد من حالة التشغيل الآمنة للآلية،

- إعلام المسؤول المباشر بكل عملية صيانة أو إصلاح أو ضبط يستوجبها حسن استعمال الآلية.

الفصل 9

يجب على الأعوان العاملين المكلفين بمناولة البضائع وشحنها وتفريغها بالموانئ البحرية التجارية، بقطع النظر عن الأحكام المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر، السهر خاصة على :

- احترام قواعد السلامة المتعلقة بمناولة وشحن وتفريغ البضائع خاصة الخطرة منها،

- احترام طاقة الرفع القصوى للرافعات الشوكية،

- استعمال تجهيزات السلامة أثناء العمل كالبدلة والقفازات والخوذة وحذاء السلامة والأقنعة الملائمة للوقاية.

الفصل 10

يجب على الأعوان العاملين المكلفين بحراسة البضائع أو السفن بالموانئ البحرية التجارية، بقطع النظر عن الأحكام المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر، السهر خاصة على :

- استعمال تجهيزات السلامة اللازمة كالصفارة والعصا والخوذة وحذاء السلامة والمكشاف ووسيلة محمولة للاتصال،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- القيام بمراقبات دورية حول السلم وخارج السفينة للتأكد من عدم وجود حالات تهدد سلامة السفينة والطاقم أو بالأماكن المخصصة لخزن البضائع للتأكد من سلامتها من التلف والسرقة،

- إبلاغ السلطة المينائية والمشغل فورا بكل الحالات التي يمكن أن تمثل خطرا على سلامة السفينة وطاقمها أو البضائع.

الفصل 11

يجب على الأعوان العاملين المكلفين بشد وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية، بقطع النظر عن الأحكام المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر، السهر خاصة على :

- استعمال تجهيزات السلامة أثناء العمل كصدرية النجاة والقفازات والخوذة وحذاء السلامة ووسيلة محمولة للاتصال،

- التثبت من أن المركب المستعمل أثناء مباشرة العمل متحصل على رخصة ملاحة سارية المفعول.

العنوان الرابع

أحكام انتقالية

الفصل 12

تتولى المؤسسات المشغلة للأعوان العاملين بالموانئ البحرية التجارية والمباشرين عملهم عند صدور هذا الأمر تنظيم تكوين خصوصي للأعوان الذين لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالعنوان الثاني منه. ويؤمن هذا التكوين الخصوصي هيكل تكوين عمومي أو خاص محدث طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل في قطاع التكوين المهني.

ويضبط محتوى هذا التكوين الخصوصي وكيفية تنظيمه وأصناف الأعوان المعنيين به بمقرر مشترك من وزيري تكنولوجيات الاتصال والنقل والتربية والتكوين.

يجب متابعة هذا التكوين الخصوصي في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 13

وزيرا تكنولوجيات الاتصال والنقل والتربية والتكوين مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 سبتمبر 2004.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير النقل مؤرخ في أول أكتوبر 2007 يتعلق بضبط البيانات التي يجب أن يتضمنها إعلام وصول السفينة.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على مجلة التجارة البحرية الصادرة بالقانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أفريل 1962 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004،

وعلى مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بالقانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005،

وعلى الاتفاقية الدولية لسنة 1974 لصيانة الأرواح البشرية بالبحر المصادق عليها بالقانون عدد 22 لسنة 1980 المؤرخ في 23 ماي 1980،

وعلى بروتوكول سنة 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسنة 1974 لصيانة الأرواح البشرية بالبحر المصادق عليه بالقانون عدد 23 لسنة 1980 المؤرخ في 23 ماي 1980،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق بتنظيم مهن البحرية التجارية المنقح والمتمم بالقانون عدد 69 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997،

وعلى مجلة الموانئ البحرية التجارية الصادرة بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 والمنقحة بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 وبالقانون عدد 9 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 وخاصة الفصل 11 منها،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 3050 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بنشر النص الجامع للاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لسنة 1974 وبروتوكولها لسنة 1978 المتضمن لجميع التعديلات النافذة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المفعول ابتداء من أول جويلية 1997 وكذلك نص المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية والتعديلات المدخلة على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لسنة 1974،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 10 جوان 1999 المتعلق بضبط البيانات التي يجب أن يتضمنها إعلام وصول السفينة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يتضمن إعلام وصول السفينة خاصة البيانات التالية :

* بيانات تتعلق بالسفينة :

- اسم السفينة وجنسيتها وميناء التسجيل والرقم أو الحروف المميزة لها وكذلك الرقم المسند لها من قبل المنظمة البحرية الدولية،
- الخاصيات الأساسية للسفينة : الحمولة الخام وطاقة الحمولة والطول والعرض والغاطس عند الوصول وعلوها على سطح الماء وعدد وطاقة معدات الشحن والتفريغ،
- ميناء قدوم السفينة ووجهتها،
- تاريخ وساعة وصول السفينة،
- تاريخ وساعة إبحار السفينة،
- طبيعة ووزن البضائع المزمع تفريغها أو شحنها،
- قائمة المسافرين والسيارات المزمع إنزالها،
- التسمية الفنية الصحيحة ووزن وأرقام منظمة الأمم المتحدة الخاص بالبضائع الخطرة الموجودة على متن السفينة المزمع تفريغها بالميناء أو التي ستبقى على متنها في إطار عبور،
- عند الاقتضاء، عيوب السفينة أو معداتها أو حمولتها،
- أسماء أفراد طاقم السفينة وجنسياتهم وقائمة الأسلحة والذخيرة التابعة لهم،
- الحالة الصحية لأفراد طاقم السفينة وللمسافرين،
- اسم مجهز السفينة،
- اسم أمين السفينة وعنوانه،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- اسم مقاول الشحن والتفريغ.

* بيانات تتعلق بأمن السفينة :

- بحوزة السفينة شهادة دولية لأمن السفينة سارية الصلاحية ومتضمنة لاسم السلطة التي أصدرتها،

- المستوى الأمني الذي تستغل السفينة بموجبه في الوقت الراهن،

- المستوى الأمني الذي استغلت السفينة بموجبه في أي ميناء من العشر الموانئ السابقة الذي توقفت فيه وأجرت فيه السفينة نشاطا مباشرا مع الميناء،

- التدابير الأمنية الخاصة أو الإضافية التي اتخذتها السفينة في أي ميناء من العشر الموانئ السابقة الذي توقفت فيه وأجرت فيه السفينة نشاطا مباشرا مع الميناء،

- المحافظة على إجراءات أمن السفينة الملائمة خلال كل نشاط يربطها بسفينة أخرى قامت به طيلة الفترة التي تغطي آخر عشر موانئ السابقة التي توقفت بها أو أي معلومات عملية أخرى تتصل بأمن السفينة (عدا التفاصيل المتعلقة بخطة أمن السفينة) مع مراعاة التوجيهات الواردة في الجزء "ب" من المدونة الدولية لأمن السفن ومرافق الموانئ.

الفصل 2

ألغيت أحكام القرار المؤرخ في 10 جوان 1999 المتعلق بضبط البيانات التي يجب أن يتضمنها إعلام وصول السفينة.

الفصل 3

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أكتوبر 2007.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير النقل مؤرخ في 10 جوان 1999 يتعلق بالإرشاد الإجباري للسفن.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 57 لسنة 1998 المؤرخ في 6 جويلية 1998، المتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية الدولية بتاريخ 23 جوان 1969 بشأن قياس حمولة السفن،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999، المتعلق بإصدار مجلة المواني البحرية التجارية وخاصة الفصل 16 منها،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يكون الإرشاد إجباريا أثناء الدخول للميناء أو الخروج منه وكذلك أثناء القيام بأي تنقلات داخل حدود مياه الميناء بالنسبة للسفن التي يفوق حجمها 300 وحدة قيس الحمولة.

الفصل 2

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جوان 1999.

وزير النقل

حسين شوك

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير النقل المؤرخ في 10 أوت 1999 يتعلق بضبط تركيبة وأساليب عمل لجنة السلامة بالميناء.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999، المتعلق بإصدار مجلة المواني البحرية التجارية وخاصة الفصل 99 منها،

قرر ما يلي :

الفصل الأول (نقح بقرار وزير النقل المؤرخ في 28 جوان 2001)

تضبط تركيبة لجان السلامة بالموانئ البحرية التجارية كما يلي:

1 ـ لجنة السلامة بميناء بنزرت ـ منزل بورقيبة

مدير الميناء : رئيس

ربان الميناء : عضو

رئيس المصلحة الجهوية للسلامة البحرية ببنزرت : عضو

ممثل عن وزارة الدفاع الوطني (البحرية الوطنية) : عضو

ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان (مصلحة الجسر المتحرك): عضو

ممثل عن وزارة النقل : عضو

ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضو

ممثل عن وزارة الفلاحة : عضو

ممثل عن شرطة الحدود بالميناء : عضو

ممثل عن الحرس الوطني البحري بالميناء : عضو

ممثل عن مكتب الديوانة بالميناء : عضو

ممثل عن ديوان الحماية المدنية : عضو

ممثل عن الوكالة الوطنية لحماية المحيط : عضو

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ممثل عن الشركة التونسية لصناعة التكرير : عضو

2 ـ لجنة السلامة بميناء تونس ـ حلق الوادي ـ رادس

مدير الميناء : رئيس

ربان الميناء : عضو

رئيس المصلحة الجهوية للسلامة البحرية بتونس : عضو

ممثل عن وزارة الدفاع الوطني (البحرية الوطنية) : عضو

ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان (مصلحة استغلال العبارات): عضو

ممثل عن وزارة النقل : عضو

ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضو

ممثل عن وزارة الفلاحة : عضو

ممثل عن شرطة الحدود بالميناء : عضو

ممثل عن الحرس الوطني البحري بالميناء : عضو

ممثل عن مكتب الديوانة بالميناء : عضو

ممثل عن ديوان الحماية المدنية : عضو

ممثل عن الوكالة الوطنية لحماية المحيط : عضو

ممثل عن شركات موزعي النفط المتواجدة بالمنطقة البترولية برادس : عضو

3 ـ لجنة السلامة بميناء سوسة

مدير الميناء : رئيس

ربان الميناء : عضو

رئيس المصلحة الجهوية للسلامة البحرية بسوسة : عضو

ممثل عن وزارة النقل : عضو

ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضو

ممثل عن وزارة الفلاحة : عضو

ممثل عن شرطة الحدود بالميناء : عضو

ممثل عن الحرس الوطني البحري بالميناء : عضو

ممثل عن مكتب الديوانة بالميناء : عضو

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ممثل عن ديوان الحماية المدنية : عضو

ممثل عن الوكالة الوطنية لحماية المحيط : عضو

4 ـ لجنة السلامة بميناء صفاقس ـ سيدي يوسف

مدير الميناء : رئيس

ربان الميناء : عضو

رئيس المصلحة الجهوية للسلامة البحرية بصفاقس : عضو

ممثل عن وزارة الدفاع الوطني (البحرية الوطنية) : عضو

ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان : عضو

ممثل عن وزارة النقل : عضو

ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضو

ممثل عن وزارة الفلاحة : عضو

ممثل عن شرطة الحدود بالميناء : عضو

ممثل عن الحرس الوطني البحري بالميناء : عضو

ممثل عن مكتب الديوانة بالميناء : عضو

ممثل عن ديوان الحماية المدنية : عضو

ممثل عن الوكالة الوطنية لحماية المحيط : عضو

ممثل عن المجمع الكيميائي التونسي : عضو

ممثل عن الشركة الجديدة للنقل بقرقنة : عضو

ممثل عن شركات موزعي النفط المتواجدة بالمنطقة البترولية بصفاقس : عضو

5 ـ لجنة السلامة بميناء الصخيرة

مدير الميناء : رئيس

ربان الميناء : عضو

رئيس المصلحة الجهوية للسلامة البحرية بصفاقس : عضو

ممثل عن وزارة النقل : عضو

ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضو

ممثل عن شرطة الحدود بالميناء : عضو

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ممثل عن الحرس الوطني البحري بالميناء : عضو

ممثل عن مكتب الديوانة بالميناء : عضو

ممثل عن ديوان الحماية المدنية : عضو

ممثل عن الوكالة الوطنية لحماية المحيط : عضو

ممثل عن شركات موزعي النفط المتواجدة بالمنطقة البترولية بالصخيرة : عضو

6 ـ لجنة السلامة بميناء قابس

مدير الميناء : رئيس

ربان الميناء : عضو

رئيس المصلحة الجهوية للسلامة البحرية بقابس : عضو

ممثل عن وزارة النقل : عضو

ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضو

ممثل عن وزارة الفلاحة : عضو

ممثل عن شرطة الحدود بالميناء : عضو

ممثل عن الحرس الوطني البحري بالميناء : عضو

ممثل عن مكتب الديوانة بالميناء : عضو

ممثل عن ديوان الحماية المدنية : عضو

ممثل عن الوكالة الوطنية لحماية المحيط : عضو

ممثل عن المجمع الكيميائي التونسي : عضو

ممثل عن الشركة التونسية للكهرباء والغاز (معمل الغاز) : عضو

7 ـ لجنة السلامة بميناء جرجيس

مدير الميناء : رئيس

ربان الميناء : عضو

رئيس المصلحة الجهوية للسلامة البحرية بجرجيس : عضو

ممثل عن وزارة النقل : عضو

ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضو

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ممثل عن وزارة الفلاحة : عضو

ممثل عن شرطة الحدود بالميناء : عضو

ممثل عن الحرس الوطني البحري بالميناء : عضو

ممثل عن مكتب الديوانة بالميناء : عضو

ممثل عن ديوان الحماية المدنية : عضو

ممثل عن الوكالة الوطنية لحماية المحيط : عضو

ممثل عن المنطقة الحرة بجرجيس : عضو

ممثل عن شركات موزعي النفط المتواجـدة بالمنطقة البترولية بجرجيس : عضو

يمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى فائدة في مشاركته في أعمال اللجنة.

يعين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير النقل باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

الفصل 2

تجتمع لجنة السلامة بالميناء بدعوة من رئيسها في أربع دورات عادية في السنة وفي دورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

توجه الدعوات لحضور الجلسات مصحوبة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة ويكون الاستدعاء فوريا عند انعقاد دورة استثنائية.

الفصل 3

تعهد كتابة اللجنة إلى إدارة الميناء التي تتولى خاصة :

- إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة،
- إعداد الملفات المتعلقة بجدول الأعمال،
- تحرير محاضر الجلسات،
- متابعة مقترحات اللجنة وتوصياتها،
- إعداد تقرير النشاط السنوي للجنة،
- توجيه الدعوات لحضور الجلسات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 4

توجه نسخ من محاضر الجلسات إلى أعضاء اللجنة وإلى رئيس المجلس الوطني للموانى.

توجه اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطها إلى وزير النقل.

الفصل 5

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 1999.

وزير النقل

حسين شوك

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهرس

الموضـــوع	الفصول	الصفحة
*** قانون عدد 25 لسنة 1999 مؤرخ في 18 مارس 1999 يتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية التجارية.....**	4 . 1	3
*** مجلة الموانئ البحرية التجارية.....**	118 . 1	5
*** العنوان 1 ـ أحكام عامة.....**	5 . 1	7
*** العنوان 2 ـ السلامة بالموانئ البحرية التجارية.**	52 . 6	11
ـ الباب 1 ـ مشمولات ضابط الموانئ.....	9 . 6	11
ـ الباب 2 ـ قبول السفن ورسوها وتنقلاتها.....	14 . 10	12
ـ الباب 3 ـ إرشاد وجر وربط السفن.....	18 . 16	14
ـ الباب 4 ـ قواعد السلامة و الأمن بالموانئ.....	31 . 19	15
ـ الباب 5 ـ حماية الموانئ وصيانتها.....	47 . 32	19
ـ الباب 6 ـ البضائع الخطرة.....	52 . 48	22
*** العنوان 3 ـ استغلال الموانئ البحرية التجارية..**	87 . 53	25
ـ الباب 1 ـ نظام الملك العمومي للموانئ.....	67 . 53	25
ـ الباب 2 ـ المعدات المينائية.....	71 . 68	29
ـ الباب 3 ـ استغلال الأرصفة والمساحات غير المسقفة والمخازن.....	82 . 72	30
ـ الباب 4 ـ خطوط السكة الحديدية بالموانئ.....	85 . 83	32
ـ الباب 5 ـ المحطات البحرية للمسافرين.....	86 و87	32
*** العنوان 4 ـ أحكام مختلفة.....**	118 . 88	33
ـ الباب 1 ـ نظام العمل بالموانئ.....	90 . 88	33
ـ الباب 2 ـ ممارسة الأنشطة البحرية والمينائية...	94 . 91	33
ـ الباب 3 ـ الهياكل الاستشارية للموانئ.....	99 . 95	35
ـ الباب 4 ـ المعاليم والتعريفات المينائية.....	104 . 100	36
ـ الباب 5 ـ أحكام جزائية.....	118 . 105	37

Imprimerie officielle de la République Tunisienne

الموضـــوع	الفصول	الصفحة
* الملحق	--	41
* أمر عدد 329 لسنة 2004 مؤرخ في 9 فيفري 2004 يتعلق بكيفية تطبيق أحكام الفصل 55 من مجلة الموانئ البحرية التجارية وخاصة شروط الإشغال الوقتي للملك العمومي للموانئ البحرية التجارية.....	27 – 1	43
* أمر عدد 1001 لسنة 2000 مؤرخ في 11 ماي 2000، يتعلق بضبط قائمة الموانئ البحرية التجارية...	1 و 2	55
* أمر عدد 1855 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بضبط كيفية مسك سجل الحقوق العينية الموظفة على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المقامة على الملك العمومي للموانئ البحرية التجارية....	7 . 1	57
* أمر عدد 1940 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999 متعلق بضبط تركيبة وأساليب عمل المجلس الوطني للموانئ.....		61
* أمر عدد 2534 لسنة 2004 مؤرخ في 26 أكتوبر 2004 يتعلق بإحداث المجلس الوطني لأمن الموانئ والنقل البحري وضبط تركيبته وأساليب عمله..... ...	9 - 1	65
* أمر عدد 143 لسنة 2001 مؤرخ في 5 جانفي 2001 يتعلق بضبط قواعد السلامة لعمليات شحن البضائع الخطرة وتفريغها ومناولتها بالموانئ البحرية التجارية.....	30 . 1	69
* أمر عدد 2323 لسنة 2004 مؤرخ في 27 سبتمبر 2004 يتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالكفاءة والسلامة المهنية الخاصة ببعض أصناف الأعوان العاملين بالموانئ البحرية التجارية.....	1 إلى 13	81
* قرار من وزير النقل مؤرخ في أول أكتوبر 2007 يتعلق بضبط البيانات التي يجب أن يتضمنها إعلام وصول السفينة.....	3 -1	89

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضـــوع	الفصول	الصفحة
* قرار من وزير النقل مؤرخ في 10 جوان 1999 يتعلق بالإرشاد الإجباري للسفن.....	2 - 1	93
* قرار من وزير النقل المؤرخ في 10 أوت 1999 يتعلق بضبط تركيبة وأساليب عمل لجنة السلامة بالميناء.	5 - 1	95

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne